

العنوان:	دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الظاهرية وتطبيقاته من خلال المحلى
المؤلف الرئيسي:	النفري، حكيمي
مؤلفين آخرين:	النفاتي، برهان(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2009
موقع:	تونس
الصفحات:	1 - 182
رقم MD:	927060
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة الزيتونة
الكلية:	المعهد الأعلى لأصول الدين
الدولة:	تونس
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	دفع التعارض، الأدلة الشرعية، الظاهرية، الفرق الإسلامية، التعارض عند الأصوليين، ابن حزم، علي بن أحمد، ت. 456 هـ، التراجع
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/927060

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

النفري، حكيمي، و النفاتي، برهان. (2009). دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الظاهرية وتطبيقاته من خلال المحلى (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الزيتونة، تونس. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/927060>

إسلوب MLA

النفري، حكيمي، و برهان النفاتي. "دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عند الظاهرية وتطبيقاته من خلال المحلى" رسالة ماجستير. جامعة الزيتونة، تونس، 2009. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/927060>

الفصل الثاني :

دفع التعارض بالمحافظة على النصين عند الظاهريّة

المبحث الأول : الجمع

المبحث الثاني : النسخ

المبحث الثالث : التأويل

المبحث الأول : الجمع عند الظاهرية

المطلب الأول : معنى دفع التعارض

الدفع لغة :

الإزالة بقوة، والحماية والمنع، يقال : دفعه ودفع إليه، ودفع عنه دفعا ومدافعة أي : منع منه ذلك¹.

وفي المفردات : الدفع إذا عدّي بـ"إلى" اقتضى معنى الإنالة، مثل قوله تعالى : "فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"².

وإذا عدّي بـ"عن" اقتضى معنى الحماية، نحو : "إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا"³.

الدفع شرعا :

معنى دفع التعارض هو تنزيه الشريعة عن التناقض وهذا في حد ذاته حماية لها من كل نقص وصيانة لها من كل ما يوهم التقابل على وجه التناقض في نظر المجتهد.

المطلب الثاني : في معنى الجمع

الجمع في اللغة :

الجمع في اللغة هو التأليف والضمّ والتقريب بين الأشياء كما قال الراغب⁴ :

الجمع : ضمّ الشيء بتقريب بعضه من بعض يقال : جمعته فاجتمع.

التعريف نفسه أورده الفيروز آبادي في قاموسه المحيط⁵ والآيات القرآنية تؤيد هذا المعنى

اللغوي مثل قوله تعالى : "وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ"⁶.

¹ القاموس المحيط، ج 21/3، "لسان العرب"، ج 83/8، "أساس البلاغة"، ص 132.

² النساء، 6.

³ الحج، 38.

⁴ الراغب، "المفردات"، ص 96.

⁵ القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج 14/3.

⁶ القيامة، 9.

الجمع عند الأصوليين :

الجمع عند الأصوليين هو : "إظهار التوافق والإتلاف والتقارب بين الأدلة الشرعية التي يظنّ من ظاهرها التعارض وبيان عدم وجود التعارض بينها حقيقة بطريق تدفع التعارض بين الأدلة، سواء أكانت بتأويل جميع ما يظهر التعارض فيه أو بتأويل بعضه"¹.

فالجمع حسب التعريف الأصولي هو التوافق بين الأدلة الشرعية المعتبرة باستعمال مسالك متباينة تؤدي إلى إزالة التعارض في نظر المجتهدين، وهذا التعريف هو الأقرب إلى الصواب لأنه وسع من دائرة التعارض بين الأدلة الشرعية لا بين الأحاديث الصحيحة عكس ما ذهب إليه الدكتور الحفناوي في رسالته².

الجمع هو المسلك الأول لإعمال كل النصوص دون إهمال أي واحد منها وذلك تعظيماً لها وحفظها من الطاعنين فيها، فلا يوجد نص أولى من نص بل وجب التوفيق بينها والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى إسقاط أي منهما مثل ادّعاء النسخ بدون معرفة التاريخ.

فالتعارض متوهم في نظر المجتهد فعليه أن يبذل ما بوسعه ويحاول الجمع بين النصوص لإزالة هذا الوهم الناتج عن قصور في ذهنه لا في ذات النصوص أي العيب في الناظر لا في المنظور إليه³.

الجمع هو دليل على إحكام هذه الشريعة وإزالة كل إشكال يحوم حولها، فكل الأدلة الشرعية متألفة لا مختلفة والإشكال في الناظر لا في الدليل : "فالتعارض هنا نسبي لا حقيقي، وعارض لا ذاتي بدليل أنه نزول بالتعلم والسؤال وقد يكون مشكلاً عليك ما ليس بمشكل عند غيرك وعسير عليك ما هو يسير على غيرك، فالمشكلة في هذا الإشكال إنما هو ذهنك وعقلك وفهمك وقصور علمك، أمّ الأدلة فهي محفوظة من ذلك..."⁴.

¹ "التعارض والترجيح" للحفناوي، ج 337/1-338.

² "التعارض والترجيح" للحفناوي، ص 259.

³ "رسالة في وجوب الجمع بين الأدلة" لابن راشد سعيدان : www.said.

⁴ ن. م. س.، ص 3.

المطلب الثالث : اتجاه ابن حزم في الجمع بين الأدلة الشرعية

كمال الشريعة هو الذي جعل ابن حزم متساهل في الجمع بين أدلتها المعتمدة وإبطال كل رأي أو قياس وهو يتبنى بذلك موقف الأصوليين الذين بذلوا ما بوسعهم في إعمال كل النصوص وعدم إسقاط.

يعتبر اتجاه الظاهرية أسلم بكثير مما ذهب إليه الحنفية والشافعية والإمام مالك وبعض أهل الحديث في التشدد في الجمع الذي أدى بهم إلى تعطيل بعض النصوص أو إسقاطها، وهذا يتنافى مع الأصل المقرر في كلام الشارع، حيث أهملوه في بعض الأحيان فأنكر عليهم شيخ الظاهرية، فكل ما ظهر للمجتهد تعارض، فوجب عليه دفعه وإزالته بالجمع أولاً وأخيراً.

مثال ذلك إنكار ابن حزم على الإمام مالك عدم العمل بأحاديث المسح على الجوارب والتي بلغت درجة التواتر، وعمل بأحاديث غسل الرجلين معطلاً نصوصاً صححت عن الشارع ومخالفاً بذلك جمهور الصحابة : "والعجيب أن من الحنفيين والمالكيين والشافعيين من يشتنعون ويعظمون مخالفة الصحاب إذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوها هنا أحد عشر صحابياً لا يخالف لهم من الصحابة ممن يجيز المسح فيهم عمر وابنه وعلي وابن مسعود وخالفوا أيضاً من لا يجيز المسح من الصحابة، فحصلوا على خلاف كل من روى عنه في هذه المسألة شيء من الصحابة رضي الله عنهم، وخالفوا السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس بلا معنى"¹.

يدل هذا النقل على أن المتشددين في الجمع يعتمدون مسالك واهية مثل ترك السنة وإعمال القياس مقابل نص صح عن المعصوم ورد الأحاديث المتواترة المتفق عليها لعلم أهل المدينة، وهي مسالك مرفوضة لا يعتد بها ابن حزم لأنها لا تقوى عنده على معارضة النصوص.

¹ "المحلى" لابن حزم، ج 2، ص 87.

فمسلك ابن حزم يعبر عن اتجاهه وميله الظاهري الذي يقدّس النص أولاً وأخيراً وما عداه يعرض على النص، فإن وافقه أخذ به وإن خالفه لا يلتفت إليه. وهو لم يشدّ بهذا الرأي في تعامله مع النصوص بتساهله في الجمع بينها، فهذا مذهب ابن الصّلاح، ابن خزيمة وأبو الطيّب وهم من أئمة الحديث رضوان الله عليهم¹.

المطلب الرابع : شروط الجمع

شدّد ابن حزم في العمل بظواهر النصوص، وجعل العدول عنها حراماً أو فسقاً² والأصل عند الظاهرية عدم صرف الدليل عن ظاهره والجمع عندهم يمكن أن يكون بصرف أحد الأدلة عن ظاهرها وهو ما يثبت في إحكامه وعمل على تطبيقه في محله وذلك لإعمال النصوص المتعارضة.

ولكن يرى بعض الدارسين المعاصرين أن ابن حزم قد غالى في هذا النوع من التأويل وارتكب تأويلات بعيدة للجمع بين النصوص تعاب عليه³.

كان ابن حزم مخلصاً لأصله المقرّر : فالأمر عنده حقيقة في الوجوب ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك⁴ والعام يشمل جميع أفرادها إلا ما دلّ دليل على التخصيص، وصيغ الجمع تدلّ على العموم مطلقاً⁵ وكذلك المطلق وجب حمله على إطلاقه ولا يجوز تقييده ما لم يقم دليل من القرآن أو السنة أو الإجماع على تقييده.

ما ذهب إليه ابن حزم هو محلّ اتفاق مع جمهور الأصوليين لأنّ ظاهر الألفاظ هو المتعبّد به والمنزّه عن الوقوع في تأويلات بعيدة تعارض مقاصد الشارع، وفي ذلك قال الباحث محمد بن محمد الأمين : "فإنّ العلماء وضعوا شروطاً لقبول الجمع، وصرف الألفاظ عن ظاهرها بعد تتبّع جميع نصوص الكتاب والسنة والإحاطة بما يناسب مقاصد الشرع وروح

¹ "التعارض والترجيح" للبرزنجي، ج 1، ص 214.

² "تفسير النصوص" لمحمد صالح أديب، ج 446-438/1

³ ن.م.س.، ج 1، ص 439-438.

⁴ "الظاهر عند ابن حزم" لأحمد عيسى العيسى، ص 65.

⁵ "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم، ج 3، ص 8.

التشريع الإسلامي حفاظاً منهم على سلامة الخطاب، كما يدركه أهل اللسان، وأئمة الاستنباط...¹.

- الشرط الأول :

أن يكون كلّ من الدليلين ثابت الحجية متناً وسنداً فإذا فقد أحد الدليلين حجيته فلا معنى للجمع.

فلا يمكن الجمع عند ابن حزم بين حديثين ضعيفين لأنهما قد فقدتا الحجية، كما لا يمكن تقوية الضعيف فهو لا ينجبر مهما وجد له من شواهد ومتابعات، فشرط الحجية هو أهم شرط عند الظاهرية حيث ينفون حجية الحديث الضعيف والقراءة الشاذة، عمل أهل المدينة والقياس بمستوياته المختلفة.

والناظر في "الإحكام" يتبين أنه كتاب أصولي اعتمد على تأصيل الأدلة الشرعية المعتمدة والنفي بالدليل القاطع حجية ما يعتبره خصومه أدلة يصح الاحتجاج بها واستنباط الأحكام الشرعية.

مثال ذلك :

ما رواه ابن حزم في صفة التيمم بعد أن ذكر الأحاديث التي احتجّ بها أتباع المذاهب الأخرى القائلين بأن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للكفين مثل الحديث المروي عن عائشة أم المؤمنين : "نزلت آية التيمم، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربة ومسح بها وجهه، ثم ضرب على الأرض أخرى فمسح بها كفيه"². والحديث المروي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ضربة للوجه وضربة للكفين"³ فبعد إيراد هذه الأحاديث قال ابن حزم : "وهذا لا شيء لأن أحدهما من طريق الحرشي بن الخريت وهو ضعيف، والثاني من طريق سليمان بن داود الحراني وهو ضعيف"⁴.

¹ "دفع التعارض عن الأدلة الشرعية بالجمع" للدكتور محمد المختار بن محمد، ص 340.

² أخرجه ابن حزم في "المحلى"، ج 2، ص 152.

³ "سنن الدارقطني" "باب التيمم" "كتاب الطهارة"، حديث رقم 16.

⁴ "المحلى"، ج 2، ص 152-153.

كما قال في موضع آخر : "فإن لا حجة في شيء من هذه الآثار - وقد اختلف الناس كما ذكرنا - فالواجب الرجوع إلى ما افترض الله الرجوع إليه من القرآن والسنة عند التنازع"¹.

ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم : "يكفيك الوجه والكفين"².

لا يعتبر ابن حزم هذه المسألة خلافية لأنه لا يوجد تعارض بين الأحاديث في صفة التيمم، فالأحاديث الواردة في الضربتين هي أحاديث ضعيفة لا يعتد بها ولا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة، فأهم شرط من شروط التعارض حجية الأدلة، فإذا انتفت حجية أحدهما اقتضى ذلك انتفاء التعارض.

- الشرط الثاني :

ألا يؤدي الجمع إلى بطلان نص شرعي أو بطلان جزء منه، فإذا تعارض دليان وأراد المجتهد الجمع بينهما بتأويل أحدهما ولزم من ذلك التأويل بطلان ذلك الدليل أو جزء منه كان ذلك الجمع باطلا لا اختلال هذا الشرط فلا يجوز بناء الأحكام عليه³.
مثال ذلك :

ما ذهب إليه الأحناف في تأويلهم قوله تعالى : "فَأَقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ"⁴ بقراءة بعض الآيات، لا بقراءة الفاتحة التي هي ركن في كل ركعة من الصلاة، كما ذهب إلى ذلك الظاهرية فقاموا بتعطيل نصوص صريحة وصحيحة مثل حديث عبادة بن الصّامت في صلاة الفجر حيث قال صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"⁵.

¹ "المحلى"، ج 1، ص 156.

² "سنن الدارقطني"، "كتاب الطهارة"، "باب التيمم"، حديث رقم 16.

³ "التعارض والترجيح" للبرزنجي، ج 1، ص 249.

⁴ المزمّل، 20.

⁵ "صحيح مسلم"، "كتاب الصلاة"، "باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة"، حديث رقم 380.

من أمثلة إبطال أحد النصوص، ما ذهب إليه الحنفية في كفارة الظهار حيث عللوا قوله تعالى : **"فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا"**¹ بسدّ الخلة ودفع الحاجة والمقصود من الآية بيان القدر الذي يجب إطعامه لهذا العدد من المساكين².

فذهب الحنفية إلى أنه لا فرق بين إطعام ستين مسكينا، وبين إطعام مسكين واحد في ستين يوما فأجازوا دفع كفارة الظهار إلى مسكين واحد جامع بين الآية والتعليل وهذا ما رفضه ابن حزم : **"وقال أبو حنيفة : إن كرّر الإطعام على مسكين واحد ستين يوما أجزأه، قال أبو محمد : هذا خلاف إيجاب الله تعالى ستين مسكينا"**³، ولقد أصاب في رفضه لهذا الجمع لأنّ العلة أبطلت ظاهر الآية التي تنصّ على ستين مسكينا وإطعام مسكين واحد ستون يوما يعارض الآية الكريمة.

مثال آخر ذكره ابن حزم في رفضه نوعا من الجمع بين متعارضين أدّى إلى إبطال جزء من نصّ شرعي⁴.

التعارض بين القراءتين في حكم الرجلين في الوضوء في قوله تعالى : **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"**⁵ فذهب ابن حزم إلى أن فرض الرجل هو الغسل مستدلاً بقراءة التّصّب في "وأرجلكم" لعطفها على غسل الوجه واليدين إلى المرافق.

وأنكر على الآخذين بقراءة الجرّ لأنها تبطل نصوصا ثابتة وصحيحة في الغسل كالحديث الذي رواه عبد الله بن عمر بن العاص حيث قال : **"تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثا"**⁶ جامع بنفيه هذا التأويل الفاسد المبطل

¹ المجادلة، 4.

² "دفع التعارض بالجمع" للدكتور محمد الأمين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 133، ص 343.

³ "المحلى"، ج 10، ص 55، مسألة رقم 1894.

⁴ "الإحكام"، ج 2، ص 56.

⁵ المائدة، 6.

⁶ "صحيح مسلم"، "كتاب الطهارة"، "باب غسل الرجلين بكمالهما"، حديث رقم 227.

لأحكام الشريعة بين الآية القرآنية بقراءة النصب والأحاديث الواردة فيها الغسل متجاوزا
التعارض الظاهري بينهما وهو مذهب جمهور أهل السنة¹.

- الشرط الثالث :

ألا يتعارض الجمع مع دليل آخر يساويه في الصحة ، فإذا تعارض ذلك الجمع مع دليل
آخر من كتاب أو سنة يترك ولا ينظر إليه.

مثال ذلك :

قوله تعالى : "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا"². فالآية تحمل على العموم فلا فرق بين الحامل وغير الحامل.
أما قوله تعالى : "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْهَلْنَ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"³.

فالآية محمولة على عمومها لا تفرق بين حامل متوفى عنها زوجها أو مطلقة فذهب
بعض العلماء إلى أبعد الأجلين ، فوجب عليها أن تنتظر أربعة أشهر وعشر وإن لم تضع فيها
تنتظر حتى تضع حملها. هذا الجمع حسن لولا معارضته لحديث صحيح استدلل به ابن حزم
في باب "أحكام العدة" حيث قال : "وقد غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الحمل
في الوفاة على أربعة أشهر وعشر"⁴.

استدل لا بحديث أم المؤمنين أم سلمة "أن سبيعة⁵ وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج"⁶.

¹ "دفع التعارض بالجمع" للدكتور مختار بن محمد الأمين، مجلة البحوث الإسلامية، ص 343-344.

² البقرة، 234.

³ الطلاق، 4.

⁴ "المحلى"، ج 10، ص 264-265، مسألة رقم 1991، 1992، 1995.

⁵ هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، أول امرأة أسلمت في صلح الحديبية، الإصابة والاستيعاب، ج 318/4-323.

⁶ أخرجه البخاري في "كتاب المغازي"، "باب حدثني عبد الله الجعفي"، ج 9/3 ومسلم في "كتاب الطلاق"، "باب
انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها"، ج 201/4.

- الشرط الرابع :

الجمع لا يخرج عن ضوابط معينة اتفق عليها الأصوليون وابن حزم كأن يكون الجمع معارف عليه عند أهل اللغة محققا للمقاصد الشرعية ولا يخالف أصول الدين المتفق عليها وكذلك ما علم من الدين بالضرورة¹.

ويعتبر ابن حزم قيد اللغة أهم قيد، فكل تفسير أو تأويل لا يعتمد اللغة العربية فهو غير سليم وغير مقبول لأن القرآن أنزل بلغة عربية وقواعد الخطاب تجري وفقها. ويذهب إلى أبعد من الأصوليين في اشتراطه على مفسر النص أن يكون متمكنا من اللغة العربية بشكل عام وعلم النحو بشكل خاص² حيث قال : "فلا بد للفقيه أن يكون نحويا لغويا وإلا فهو ناقص"³.

سيؤدي تأويل النصوص بغير ضوابط اللغة العربية إلى اللبس والغموض وإنكار النصوص والتحلل من الشريعة، وهذا ما يرفضه ابن حزم : "نحن ننكر إخراج الألفاظ عن مفهومها بلا دليل"⁴.

وفي مواضع متعددة يتهم خصومه بالتحريف والتبديل في الشريعة لأنهم لم يتقيدوا بالقرآن والسنة الصحيحة، بل يذهب إلى القول بأن الجمع بتأويل بعيد هو إسقاط لمعاني الألفاظ : "فلم يذكرها بالاسم الموضوع لها في اللغة التي بها خطوطنا. وطمع أن يدلّ عليها باسم غير موضوع لها فهذا هو تحريف الخطاب بذاته"⁵.

وقد خصّص ابن حزم فصلا كاملا في إحكامه لحروف المعاني واعتبارها من مستلزمات الاجتهاد لأن الخطاب قد يتغير تبعا للحروف⁶.

¹ "المعتمد"، ج 674/2، "مشكاة المصابيح"، ص 36.

² "ابن حزم وأراؤه الأصولية" لمحمد بن عمر، ص 151.

³ "الإحكام في أصول الأحكام"، ج 28/4.

⁴ "التقريب لحد المنطق"، ص 344.

⁵ "الإحكام في أصول الأحكام"، ج 5/8.

⁶ "ابن حزم وأراؤه الأصولية"، ص 100.

مثال للجمع بالتأويل البعيد عند الأحناف الذي يرفضه ابن حزم بين حديثين : "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل"¹.

وحديث : "الأيّم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها، وإذنها سكوتها"².
حيث أولوا لفظ امرأة على المكاتبّة أو الصغيرة فجعلوا الوليّ شرط في نكاح غير الحرة البالغة وما عداها فهي أولى بنفسها.

وكذلك ما قاله مالك في هذه المسألة، حمل لفظ "إمرأة" على الدنيئة كالسّوداء والنبطية والموالي وهذا مخالف لصفة العموم الواردة في الحديث³.

وهذا ما أنكره على أبي حنيفة ومالك : "وأما قول محمّد بن الحسن وأبي يوسف فظاهر التناقض والفساد لأنّهما نقضا قولهما لا نكاح بولي... وكذلك قول أبي حنيفة لأنّه أجاز للمرأة إنكاح نفسها من غير كفء، ثمّ أجاز للولي فسخ العقد الجائز فهي أقوال لا متعلّق لها بقرآن ولا بسنة لا صحيحة ولا سقيمة..."⁴.

"وأما قول مالك فظاهر الفساد لأنه فرق بين الدنية وغير الدنية..."⁵.

- الشرط الخامس :

إدراك المجتهد الذي يجمع بين النصوص لعلم المنطق لأنّ الجهل به يؤدي إلى إسقاط النصوص كما بيّن ذلك في كتابه التقريب : "من شغب قوم في هذا المكان، إذ ناظروا ضبطوا على آية واحدة أو حديث واحد، وهذا سقوط شديد وجعل مفراط"⁶.

وهذا ما أكّده في "الإحكام" لأن الجمع هو إعمال لجميع الأحاديث دون إهمال أحدهما لأنّ كلام الشارع لا يتناقض، ومن رام الحق في نص واحد فهو ضال، مبتدع، فاسد

¹ أخرجه الترمذي وحسنه، وأحمد وأبو داود وقد رماه بالإرسال.

² أخرجه أبو داود في "كتاب النكاح"، ج 1، ص 484.

³ "المحلى"، ج 9، ص 455، مسألة رقم 1821.

⁴ ن. م. س.

⁵ ن. م. س.

⁶ "التقريب لحدّ المنطق" لابن حزم ضمن "رسائل ابن حزم" لإحسان عباس، ج 4/281.

العقل : "أن يجد جميع الأحكام كلّها في آية واحدة، فهو عديم العقل، متعلّل في إفساد الشريعة"¹.

وفي رسالة التوقيف على شارع النجاة، عرف علم المنطق : "هو علم حسن رفيع لأنّ فيه معرفة العالم كله. بكلّ ما فيه من أجناسه إلى أنواعه إلى أشخاص جواهره وأعراضه والوقوف على البرهان الذي لا يصحّ إلا به وتمييزه بما يظنّ من جهل أنه برهان"².

انفرد ابن حزم دون الأصوليين بذكر هذا الشرط وذلك يعود بدرجة أولى إلى نظرة كلّ منهما إلى أهمية علم المنطق في استنباط الأحكام الشرعية، فأغلب الأصوليين رفضوا إدخال علم المنطق ويعتبر ابن تيمية رائد هذا التيار حيث نقض أصول المنطق الأرسطي³، فهو أوّل من استعمل القواعد المنطقية في أصول الفقه ثم جاء بعده الإمام الغزالي الذي حاول استبدال المصطلحات المنطقية بالمصطلحات الفقهيّة⁴.

غياب هذا الشرط من شروط الجمع في مباحث الأصول لدفع التعارض، سببه الرّفص بشدّة إدخال المنطق لحقل الثقافة الإسلامية عامة وأصول الفقه خاصة مثل ابن الصّلاح، وأبو شامة، والنووي وابن تيمية وابن القيم، والجبائي والباقلاني والجويني وأغلب الأصوليين ما عدى ابن حزم والغزالي⁵.

هذه الشروط التي ذكرها الظاهرية لقبول الجمع، منها ما هو متّفق عليها مع جمهور الأصوليين ومنها ما هو مختلف فيها ولكنّه أنكر عليهم بعض الشّروط أبرزها تساوي الدليلين المتعارضين وألا يكون المتعارضان ممّا علم تاريخه.

فتساوي الدليلين كأن يكونا متواترين أو أحاد لا يعتبر شرطا عند الظاهرية لأنّه إذا صحّ الدليل فلا معنى للقطعي ولا للظني لأنها تفيد العلم والعمل في درجة القوّة نفسها من حيث الدّلالة.

¹ "الإحكام" لابن حزم، ج 5/7.

² "رسائل ابن حزم" لإحسان عباس، ج 131/4.

³ "الردّ على المنطقيين"، ص 8-9، "إغاثة اللّهبان"، ج 256/2.

⁴ "مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند الظاهرية" لأبي مولود السريري، ص 122.

⁵ ن. م. س.، ص 122-123.

فخبر الآحاد حجة بنفسه لا في الأحكام الشرعية فقط ، بل كذلك في المسائل العقدية حيث قال : "العدل عن مثله مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حقّ مقطوع به ، موجب للعمل والعلم معا"¹.

أمّا معرفة تاريخ كل من الخبرين المتعارضين فلا يعني ذلك أنّ أحدهما ناسخ للآخر ممّا أوجب تقديم الجمع لإعمال الدليلين ، وبما أنّه مقيد بقاعدة "إعمال النصوص أولى من إهمالها" ، فإنّه يقدم الجمع على النسخ فإذا تيسر الجمع بين ما علم تاريخهما لا يصار إلى النسخ وهو موقف أرجح وأصوب من موقف القائلين بتقديم النسخ في هذه الحالة على الجمع إلّا إذا كان المتقدّم عاما أو مطلقا ، وعمل به قبل ورود المتأخّر ، فعندئذ يتعيّن النسخ بلا خلاف حتى لا يكون البيان متأخرا عن وقت الحاجة إليه².

المطلب الخامس : أوجه الجمع بين المتعارضين عند الظاهرية

يرجع ابن حزم التوفيق بين النصوص إلى وجوه أربعة لا خامس لها وأنّ كلّ تعارض يظهر بادي الرأي يمكن التوفيق بين النصين فيه بوجه من هذه الوجود الأربعة ولا يمكن أن يخرج عنها مجتمعة ، وقد يخرج عن أحدها ، ولا يخرج عن سائرها³.

1. التخصيص : استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني

هذا الجمع يكون بتأويل أحد المتعارضين المعين وذلك ، بأن يكون بينهما عموم⁴ وخصوص⁵.

¹ "مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند الظاهرية" لأبي مولود السريري.

² "إرشاد الساري" للقسطلاني، ج 70/6 ، شرح النووي على مسلم، ج 268/8-271 ، مراقي السعد إلى مراقي السعد ، ص 227-230.

³ "ابن حزم" لأبي زهرة ، ص 273.

⁴ العام في اللغة ، الشامل ، وفي الاصطلاح (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بوضع واحد) ، القاموس ، ج 194/4.

⁵ الخاص (ضد العام ، وكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد جنسا كإنسان أو نوعا كرجل أو عينا كزيد) ، القاموس 300/2.

وقد عرف ابن حزم العام : "كل ما يقع عليه لفظ المرتب في اللغة للتعبير عن المعاني الواقعة تحته"¹.

أمّا الخاصّ فهو حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه بدليل : "وأمّا التخصيص فهو أن يخص شخص أو أشخاصاً من سائر النوع كما خصّ عليه السّلام بفرض التهجد وإباحة تسع نسوة وكما خصّ بنو هاشم وبنو عبد المطلب بتحريم الصدقة وأبو بردة بأن تجزئ عنه الجذعة في الأضحية"².

يتفق ابن حزم مع جمهور العلماء على أنّ التخصيص هو حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه بدليل متّصل أو منفصل³.

أمثلة على تخصيص العام عند الظاهرية :

- المثال الأوّل :

قال الرّسول صلى الله عليه وسلم : "فيما سقت السماء العشر"⁴.

وقوله صلى الله عليه وسلّم : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"⁵.

رفع ابن حزم هذا التّعارض الظاهري بقوله : "لا زكاة في شعير ولا تمر ولا بر حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة أوسق، والوسق : ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمذّ النبي صلى الله عليه وسلّم، والمدّ من رطل ونصف إلى رطل وربع على قدر رزانة المد وخفّته"⁶.

¹ "الإحكام"، ج 3، ص 97.

² "الإحكام"، ج 4، ص 66.

³ "الظاهر عند ابن حزم" للدكتور أحمد العيسى، ص 153.

⁴ البخاري في "كتاب الزكاة"، "باب العشر فيما يسقى من ماء السماء" 259/1، ومسلم في "كتاب الزكاة"،

"باب ما فيه العشر، أو نصف العشر" 67/3.

⁵ البخاري في "كتاب الزكاة" في ثلاثة أبواب منها "باب زكاة الورق" 251/1.

⁶ "المحلى"، ج 240/5، 250، 260، مسائل رقم 643، 644، 660.

- المثال الثاني :

قال الله تعالى : "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"¹ ، هذه الآية محمولة على عمومها فكل من زنى يجلد مائة جلدة ، لا فرق بين حرّ ولا عبد ، ولكنها تعارض قوله تعالى : "فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ"² التي تنصّ على أن الأمة الزانية تجلد خمسين جلدة أي نصف ما على المحصنة فوقع التعارض بين هذين الآيتين ، فدفع ابن حزم هذا التعارض بحمل العام على الخاص : "الزاني غير المحصن ذكرًا كان أم أنثى ، يجلد مائة وينفى سنة. والماليك ذكورهم وإناتهم نصف حدّ الحرّ والحرّة ، وذلك جلد خمسين ونفي ستة أشهر..."³.

- المثال الثالث : ركنية الفاتحة للمأموم عند الظاهرية.

تعددت الأحاديث النبوية التي تدلّ بعمومها على وجوب الفاتحة على المأموم كقوله صلى الله عليه وسلّم : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ، وقوله صلى الله عليه وسلّم : "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام" ف قيل لأبي هريرة إنّنا نكون وراء الإمام فقال : إقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول : قال الله تعالى : "قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ..."⁴.

هذه الأحاديث في عمومها تعارض قوله تعالى : "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"⁵ ، فهذه الآية الأخيرة تدلّ بعمومها على وجوب الإنصات عند قراءة القرآن فلا تجب القراءة على المأموم في الجهرية الفاتحة بل وجب عليه الإنصات الذي يقصد به التدبّر والتفكّر وهذا ما يعارض في عمومها الأحاديث الصحيحة.

فدفع ابن حزم هذا التعارض المتوهم بتخصيص الآية القرآنية من سورة الأعراف بالأحداث الصحيحة وبالتالي جمع بين كل الأدلة الشرعية حيث قال شيخ الظاهرية : "وأما

¹ النور، 2.

² النساء، 25.

³ "المحلى"، ج 233/11، مسألة 2204 و2205.

⁴ أخرجه مسلم في "كتاب الصلاة"، "باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة"، رقم 11، حديث 396/138.

⁵ الأعراف، 204.

نحن فإنّه عندنا صحيح ، وبه كلّه نأخذ ، لأن تأليف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلّم وضم بعضه إلى بعض والأخذ بجميعه فرض لا يحلّ سواه¹.

2. التبويض : دخول بعض المعاني في أكثرها

يشبه هذا الوجه كثيرا ما يسمّيه الأصوليون حمل المطلق على المقيد وإن كان ابن حزم له موقف يختلف عنهم في حملهم المطلق على المقيد ، فيسمّي ذلك التبويض أو دخول بعض المعاني في أكثرها.

أ) تعريف الإطلاق والتقييد :

تعريف الإطلاق :

دفع القيد في كلّ شيء ، والتطبيق للنساء خاص برفع القيد الحكمي والإرسال والتخلية وضد التقييد².

تعريف التقييد :

ضدّ الإطلاق ، وجعل القيد في الرجلين ، وتقييد الألفاظ وصفها بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس³.

فالمطلق هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، أمّا المقيد فهو اللفظ المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

ب) موقف ابن حزم من المطلق والمقيد :

المطلق عند الظاهرية يحمل على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلاّ بدليل من السنة والكتاب أو الإجماع.

¹ "المحلى" ، ج 3 ، ص 240 ، مسألة رقم 359-360.

² "المصباح المنير" ، ج 574/2-575 و "المفردات" ، ص 306.

³ "المصباح المنير" ، ج 803/2.

وإذا ثبت التقييد وجب العمل به، وترك الإطلاق دون اعتبار صور تعارض المطلق والمقيّد التي ذكرها الجمهور ونسيها ابن حزم¹.

قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ"²، فالأمر في هذه الآية مطلق فالله قد أمر بالعدل والإحسان لكل إنسان فأمره مطلق غير مقيّد.

أمّا قوله تعالى: "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"³، أمّا الآية الثانية من سورة النحل قيّدت الإحسان بالوالدين، فمفهوم المخالفة فيها يدلّ على أنّ الإحسان لغير الوالدين غير مطلوب، فما ذهب إليه ابن حزم في مسألة الإحسان هو الصواب، فلا يجوز حمل المطلق الوارد في الآية الثانية على المقيّد في الآية الأولى لأنّه مخالف للعقل والعرف والشرع، فالإحسان أمر واجب تجاه كل إنسان والإحسان إلى الوالدين يكون مطلوبا من باب أولى وذلك لا يتعارض مع الإحسان إلى الغير.

(ج) من أوجه التبحيض عند ابن حزم :

أن يكون أحد النصين حائرا بعض ما حظره النص الآخر :

قال الله تعالى: "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"⁴.

¹ صور تعارض المطلق والمقيّد :

- إذا كان متفقين في الحكم والسبب مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدين".
- أن يختلف الحكم والسبب في النصين كلفظ أيدي في آية السرقة: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله" (المائدة، 38) وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" (المائدة، 6).
- أن يختلفا في السبب ويتحدا في الحكم مثل قوله تعالى: "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة" (المجادلة، 3) وقوله تعالى: "ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة" (النساء، 92).
- أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم مثال ذلك قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه".

² النحل، 90.

³ البقرة، 83.

⁴ الانعام، 145.

وقوله تعالى : "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ"¹.

توهم بعض الفقهاء أنَّ الآية الأولى من سورة الأنعام قيّدت التحريم بالدم المسفوح ولكن ابن حزم ينكر عليهم هذا الاستنباط الغريب في حملهم المطلق على المقيد فذكر الدم المسفوح هو بعض التحريم لا تقييد للتحريم. فأخبره تعالى بجرمة الدم المسفوح لا يعني أنَّ غيره حلال بل هو كله حرام بالآية الأخرى الواردة في سورة المائدة².

أن يكون أحد النصين موجبا بعض ما أوجبه النص الآخر :

ورود زكاة السائمة لا ينفي الزكاة في سائر الأنعام والأمثلة على ذلك كثيرة وقع ذكرها سابقا في عدة مواضع³.

3. حمل النصوص على احتمالاتها الزمانية والمكانية العددية

والشخصية

هذا الوجه عند الجمهور يكون بالتصرّف في أحد الطرفين المتعارضين، الغير معين، بمعنى أنَّ كلاً من النصين المتعارضين يصلح فيه بالتأويل لأجل الجمع، والتوفيق بينهما، لكنّه يجمع بينهما بالتصرّف في طرف واحد منهما بعد وجود دليل ذلك، وإثما يكون ذلك في متعارضين بينهما عموم وخصوص من وجه⁴، فالجمع بين هذه النصوص عند الظاهرية يكون بحمل النصوص على الاحتمالات الزمانية أو المكانية أو العددية : "أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما، معلق بكيفية ما، أو زمان ما، أو على شخص ما، أو في مكان، أو عدد ما. ويكون في النص الآخر نهي عن عمل ما، بكيفية ما، أو في زمان ما، أو مكان ما، أو عدد ما، أو عذر ما، ويكون في كلّ واحد من العملين المذكورين اللذين أمر بأحدهما ونهي عن الآخر شيء ما - يمكن أن يستثنى من الآخر"⁵.

¹ المائدة، 3.

² "الإحكام"، ج 1، ص 154.

³ "الإحكام"، ج 1، ص 154.

⁴ "التعارض والترجيح" للبرزنجي، ج 2، ص 246-247.

⁵ "الإحكام"، ج 1، ص 155.

كما اعتبر ابن حزم أنّ هذا الوجه من وجوه الجمع يَحْتَبُ الأُصوليين والفقهاء من الوقوع في التناقض وإسقاط النصوص ، لأنّ هذا الوجه الأخير هو أغمضه وأصعبه على أهل العلم الخائضين في تعارض النصوص¹.

الأمثلة على ذلك :

المثال الأوّل : حكم حجّ المرأة بغير محرم عند الظاهرية

قال الله تعالى : "وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا"². وقال صلى الله عليه وسلّم : "لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلّا مع زوج أو ذي محرم منها"³.

فالآية القرآنية فيها أمر لعموم الناس وإيجاب عمل خاص عليهم وهو السّفر إلى مكة المكرمة. وأمّا الحديث النبوي فهو يخصّ فئة معيّنة من الناس ، وهن النساء ونهيهن عن عمل عام وهو السفر ولم يخص مكانا دون مكان.

أنكر ابن حزم على جمع من الفقهاء كيفية الجمع بين النصوص المتعارضة في مسألة حجّ المرأة من غير محرم. وأمّا الطائفة الأخرى فقد ذهبت إلى تحريم السّفر على أي امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر من السفر إلّا مع زوج أو ذي محرم إلّا سفرا مأمورا به كالحج أو النظر في مالها ، فلا يشترط الزوج أو المحرم ، فالاستثناء عند هذه الطائفة ارتبط بالأسفار الواجبة والمندوبة من جملة الأسفار المباحة. بعد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة ، رجّح ابن حزم الاستثناء الذي ذهبت إليه الطائفة الثانية أي استثناء الأسفار الواجبة والمندوب إليها من الأسفار المباحة والبرهان على ذلك :

1. قوله صلى الله عليه وسلّم : "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة"⁴.

¹ ن. م. س. ، ص 155.

² آل عمران، 97.

³ أخرجه مسلم، "كتاب الحج"، "باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره"، حديث رقم 1335-1336-1337.

⁴ "سنن أبي داود"، "كتاب الحدود"، "باب في الرجم"، حديث رقم 4415.

2. قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"¹ ، فهذا الحديث ينصّ بتحريم منع النساء من الذهاب إلى المساجد ومكة من المساجد فهذا النصّ أقلّ معان من حديث النهي عن السفر جملة فوجب أن يكون مستثنى منه بالضرورة².

المثال الثاني : الصلاة بعد العصر

قال صلى الله عليه وسلم : "من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها فإنّ ذلك وقتها"³.

كما قال صلى الله عليه وسلم : "من نام عن وتره أو نسيه ، فليصله إذا ذكره"⁴.

هذه الأحاديث عامة فكل من نسي أو نام عن صلاة حين يتذكرها يصلها ولم تخص وقت دون وقت حتى أوقات الكراهة داخله في هذا العموم. وتتعارض هذه الأحكام هذه مع كراهة الصلاة في أوقات ثلاثة : عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها ، وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، وبعد السّلام من صلاة الصّبح حتى تصفو الشمس وتبيض⁵.

فاختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث : فقال بعض العلماء معناه فليصلها إذا ذكرها إلا أن يكون وقتاً منها عن الصلاة فيه ، وقال آخرون : معناه لا تصلّوا بعد العصر ولا بعد الصبح ولا حين استواء الشمس إلا أن تكون صلاة نتم عنها أو نسيتموها أو أمرتم بها ندبا أو فرضا تعودتموها⁶.

ولكن ابن حزم ذهب إلى جواز الصلاة الفائتة دون النظر إلى أوقات الكراهة جامعا الأحاديث بحمل النصوص على محتملاتها الزمانية حيث قال في هذه المسألة : "ولا يجوز تعمد تأخير ما نسي أو نيم عنه من الفرض ولا تعمد التطوّع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها ، وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، ولا بعد السّلام من صلاة الصبح حتى

¹ "صحيح مسلم"، "كتاب الصلاة"، "باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة"، حديث رقم 442.

² الإحكام، ج1/155.

³ "سنن الدارمي"، "كتاب الصلاة"، "باب من نام عن صلاة أو نسيها"، حديث رقم 1229.

⁴ "سنن أبي داود"، "كتاب الصلاة"، "باب في الدعاء بعد الوتر"، حديث رقم 1431.

⁵ "معجم فقه الظاهرية" للكتاني، ص 463.

⁶ "الإحكام" لابن حزم، ج 1، ص 158.

تصفو الشمس وتبيض، ويقضى في هذه الأوقات كل ما لم يذكر إلا فيها من صلاة منسية أو نيم عنها من فرض أو تطوع، وصلاة جنازة والاستسقاء والكسوف والركعتان عند دخول المسجد، ومن توطأ للصلاة في أحد هذه الأوقات فله أن يتطوع حينئذ ما لم يتعمد المرء ترك كل ذلك ذاكرًا له حتى تدخل الأوقات المذكورة، فمن فعل هذا فلا تجزؤه صلاته تلك أصلاً¹.

يقول ابن حزم صلاة الناسي والنائم وما كان له سبب في كل وقت وفي هذا إعمال لكل النصوص وصيانة للشريعة عن التناقض والتعارض لا كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء بتعطيل نصوص الشريعة بمسالك واهية. وقد وافقه الشافعية مستدلين بالحديث المروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين بعد العصر².

ولم يعملوا بحديث النهي لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة بعد العصر"³.

وقيل هاتين الركعتين كانتا استدراكا لركعتين كان يصلّيهما بعد الظهر وهذا نص في محل الخلاف.

عن كريب أن ابن عباس والمصور بن مخزومة وعبد الرحمان بن أزهر - رضي الله عنهم - أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها - فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها : إنا أخبرنا أنك تصلينها وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما، وقال ابن عباس : وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها.

قال كريب : "دخلت على عائشة رضي الله عنها - فبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة - رضي الله عنها - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها، ثم رأيته يصلّيها حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حزام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك

¹ "المحلى"، ج 3، ص 8، مسألة عدد 286.

² أخرجه البخاري في كتاب "المواقيت"، "باب ما يصلّي بعد العصر" 111/1.

³ أخرجه البخاري في كتاب "مواقيت الصلاة"، "باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس"، ج 111/1.

تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال : يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان"¹.

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز قضاء الفوائت في وقت النهي، وفي هذا دليل على صحة ما ذهب إليه إمام الظاهرية بحمل الأحاديث على محتملاتها الخاصة بها.

كما دلّ هذا الحديث على أن النهي لا يتناول الصلوات ذات السبب كالاستسقاء والجنائز وتحيّة المسجد عكس ما ادّعاه الحنفية أن النهي مطلق غير مقيد بالصلوات ذات السبب وقالوا بأن قضاء الفوائت في أوقات النهي خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت إلاّ بدليل من الكتاب أو السنة كتخصيصه بنكاح أكثر من أربعة نساء. فإذا لم يوجد دليل على ذلك، فإنّ الأمة تشترك معه في هذه الأحكام.

كما توسّع ابن حزم في المحلى وذكر عدّة آثار وأحاديث صحيحة تبين أن جمعا من الصحابة كانوا يصلون بعد العصر مع عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك².

وقد انتصر الشيخ الألباني لرأي الظاهرية في هذه المسألة، بينما اكتفى الدكتور البرزنجي بذكر الخلاف المذهبي في هذه المسألة دون بيان الراجح منها أو محاولا حتّى الجمع بين هذه الأحاديث المتعارضة ظاهرياً³.

¹ حديث متفق عليه.

² "الموسوعة الفقهية الميسرة" لحسين عوايشة، الجزء الثاني، "كتاب الصلاة"، ص 111، مترجما لذلك بـ "قضاء سنة الظهر البعدية" حسب ما ذهب إليه شيخه محمد ناصر الدين الألباني.

³ "التعارض والترجيح" للبرزنجي، ج 2، ص 247.

4. النظر إلى النص الموافق عليه ولم يرد واحد منهما بتركه فنأخذ

بالثاني

يعتبر ابن حزم أن معهود الأصل وجب العمل به إن لم يرد بذلك حديث ينقلنا عن ذلك المعهود ولكن إذا تيقنا وجود حديث ناقل للأصل وجب العمل به وترك ما كنا عليه ولا يكون ذلك إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع المتيقن¹.

كما لا يجوز مخالفة الحقيقة للظن عند الظاهرية مستدلين بقوله تعالى : "إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَظُنُّ لَا يُعْطِيهِ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا"².

وقوله تعالى : "إِنْ تَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُتَّبِعِينَ"³، ولا يحل القول بالنسخ إلا بدليل ثابت ولا يحل ترك أمر قد تيقن وروده خوفا أن يكون منسوخا خاصة إذا كان مخالفا لمعهود الأصل.

الأمثلة على ذلك :

المثال الأول : الغسل من الإكسال

معهود الأصل في هذه المسألة عند الظاهرية أنه لا غسل على أحد إلا أن يأمره الله تعالى بذلك وهذا المعهود يتعارض مع الغسل من الجماع.

قال ابن حزم : "علمنا أن هذا الحديث الثاني ناقل لمعهود الأصل فوجب المصير إليه"⁴.

وفي المحلى توسع ابن حزم في هذه المسألة : "وجائز للرجل أن يطأ جميع زوجاته وإمائه في فور واحد فإن تطهر بين كل اثنتين فهو أحسن وإن لم يغتسل إلا في آخرهن فحسن فلا كراهة في ذلك"⁵.

¹ "الإحكام" لابن حزم، ج 1، ص 160.

² النجم، 23.

³ الجاثية، 32.

⁴ "الإحكام"، ج 1، ص 160.

⁵ "المحلى"، ج 10، ص 68، مسألة عدد 1904.

وذلك لما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ثم يغتسل مرة"¹ ، هذه المسألة لا يوجد فيها دليل على النسخ متيقن للغسل من الإكسال فلا يسعنا ترك اليقين الناقل لمعهود الأصل والآخذ بالظن مخالفين القاعدة الفقهية : "اليقين لا يزول بالشك".

المثال الثاني : الشرب قائما أو قاعدا

معهود الأصل في هذه المسألة عند الظاهرية هو الحرية في كيفية الشرب ، فالإنسان مخير بين القيام والجلوس. ولكن ورود حديث النهي عن الشرب قائما يعتبر ناقلا عن معهود الأصل وتخصيص لكيفية الشرب ولا يمكن ادعاء النسخ بين حديثي نهيه عن الشرب قائما وشربه صلى الله عليه وسلم من زمزم قائما. فقد جمع ابن حزم بين هذه الأحاديث المتعارضة وذلك بالأخذ بالزائد على معهود الأصل ، فكان ذلك مانعا مما كنا عليه من الإباحة السالفة مع غياب دليل شرعي يدل على نسخ حديث النهي ، فلا يترك ما هو متيقن لمجرد الشك².

ولكن هذا الرأي أقرب إلى الترجيح منه إلى الجمع لا كما ذهب إلى ذلك الإمام النووي حيث حمل النهي على كراهة التنزيه لا على التحريم³ ، فحديث شربه صلى الله عليه وسلم قائما لا يختص به دون الأمة ، إذ لا دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع المتيقن أن ذلك خاص بالنبي ولا دليل كذلك على النسخ ، فوجب الأخذ برأي النووي واعتبار شربه قائما دليلا على الجواز وفي ذلك إعمال لجميع النصوص.

المثال الثالث : استقبال واستدبار القبلة للبول أو للغائط

التعارض في هذه المسألة بين الحديثين الصحيحين :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا"⁴.

¹ "صحيح ابن حبان"، "كتاب الطهارة"، "باب أحكام الجنب" حديث رقم 1207.

² "الإحكام"، ج 1، ص 160.

³ "شرح النووي على صحيح مسلم"، ج 8/268.

⁴ سبق تخريجه.

ما روي عن ابن عمر أنه كان يقول : "إنّ ناسا يقولون إذا قعدت إلى حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، فقال عبد الله بن عمر ، لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته"¹.

وبعد ذكر هذه الأحاديث المتعارضة ذكر ابن حزم مذاهب العلماء في التوفيق بينها ، فقالت طائفة : "نستبيح استدبار القبلة واستدبارها في البنيان ، ونمنع منه في الصحاري".

وهذا المذهب عند الظاهرية مخالف للسنة وذلك لوجوه متعدّدة :

1. التفرقة بين البنيان والصحاري لا دليل عليه من الكتاب والسنة والإجماع ، فإذا انتفى الدليل على ذلك بطلت هذه التفرقة.

2. إنكار أبي أيوب الأنصاري وهو أحد رواة حديث النهي استباحة ذلك في البيوت.

3. إذا كان لا دليل على هذه التفرقة لماذا لا يكون العكس هو الصحيح : استباحة استقبال واستدبار القبلة في الصحاري ومنع ذلك في البنيان.

4. ليس في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان في البنيان ، وذلك بالاعتماد على وصف عائشة أم المؤمنين أنّهم كانوا يأنفون اتّخاذ الكنف في البيوت وأنّهم كانوا يتبرزون خارج المنزل.

5. ليس لأحد أن يقول أنّ ابن عمر إذا أشرف من السطح رآه في بنيان إلا كان متكهنّا.

6. الحديث ورد فيه الاستدبار وحده ولا دليل لهم على استقبال القبلة بالغائط سوى

الظنّ.

7. لا دليل على النسخ أو التخصيص في هذه المسألة.

8. بين ابن حزم فساد هذا الرأي وذلك بضرب قياس وإن كان لا يقول به "نهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وحلوان الكاهن وثن الكلب وكسب الحجام ثم أباح كسب الحجام أن يستباح بذلك حلوان الكاهن ومهر البغي وثن الكلب ، لأنّ كل ذلك

¹ سبق تخريجه.

مذكور في حديث واحد، وإلا كانوا متناقضين"¹، وبعد ذلك بيّن أنّ الجمع لا يكون إلاّ بالأخذ بالزائد وترك معهود الأصل : فمعهود الأصل عند الظاهرية هو حرية الإنسان في كيفية قضاء حاجته : قاعدا، أو جالسا، أو مستقبلا القبلة أو مستدبرها فهو مخير في ذلك وهذا ما دلّ عليه حديث ابن عمر قبل ورود النهي.

ولكن ورود النهي في حديث آخر هو رافع للإباحة الأصلية الواردة في حديث ابن عمر فهو الزائد الذي وجب الأخذ به لأنه المتيقّن فحرام أن نترك ذلك للشكّ والظنّ. كما أنكر دعوى النسخ لقول بعضهم : "حديث ابن عمر متأخر وحتميّ إن صحّ ذلك فهذا الحديث ما كان فيه إلاّ رفع النهي عن الاستدبار فقط وبقي استقبالها على التحريم"².

ما ذهب إليه إمام الظاهرية يعتبر ترجيحاً على الطريقة الحزمية لا جمعا للنصوص كما ادعى وموقف جمهور المحدثين في هذه المسألة أسلم مما ذهب إليه من عدّة وجوه : ولكنّه أصاب في نفي خصوصيّة الفعل بالنبي صلى الله عليه وسلّم كما ادّعى ذلك الإمام السيوطي، "وقال آخرون : هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلّم والأحاديث الدالة على المنع باقية بحالها"³.

المبحث الثاني : النسخ عند الظاهرية

المطلب الأول : تعريف الناسخ والمنسوخ

1. لغة :

النسخ لغة له معنيين مختلفين :

الأوّل : النسخ هو الإزالة وذلك على وجهين :

أحدهما : إزالة الشيء دون أن يقوم غيره مقامه، كقولهم : نسخت الريح الأثر¹.

¹ "الإحكام"، ج 1، ص 165.

² ن.م.س، ج 1، ص 165-168.

³ "شرح سنن النسائي" للسيوطي، ج 1، ص 24، مطبوع بهامش سنن النسائي.

¹ "المصباح المنير" للفيومي، ج 2، ص 271.

أما ثانيهما فهو إزالة الشيء مع إحلال غيره مكانه ، كقولهم نسخت الشمس الظلّ ،
إذ أن هبته وحلت محله¹.

كما يكون النسخ بمعنى التبديل والتغيير كما ورد في قوله تعالى : " وإذا بدلنا آية مكان
آية والله أعلم بما ينزل " ².

الثاني : بمعنى النقل وهو تحويل شيء من مكان إلى آخر أو من حالة إلى أخرى مع
بقائه في نفسه وعدم تغييره³.

والنّزاع في المعنى اللغوي هو نزاع لفظي لا معنوي ، فقد اتفق الأصوليون على أنّ
النّسخ يقصد به الإزالة كما يقصد به النقل والتّحويل⁴.

2. تعريف النسخ في الاصطلاح :

النّسخ عند المتقدمين هو رفع الحكم بجملته كما قال ابن القيم الجوزية : "ومراد عامة
السّلف بالناسخ والمنسوخ : رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرين - ورفع دلالة
العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إمّا بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسير
وتبيينه حتى إنهم يسمّون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمّن ذلك رفع دلالة الظاهر
وبيان المراد. والنّسخ عندهم وفي لسانهم هو : بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل أمر خارج عنه ،
ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل
كلامهم على الإصطلاح الحادث المتأخّر"⁵.

فحسب ما أورده ابن القيم فإن تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل هو من باب
النسخ عند المتقدمين وهذا ما قرّره الإمام الشاطبي¹. وقد اختلف تعريف المتأخرين عن
تعريف المتقدمين وانحصر في التعريف التالي : "رفع الشارع حكما شرعيا بدليل متراخ"².

¹ القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج 1، ص 271.

² النحل، 101.

³ "المصباح المنير" للفيومي، ج 2، ص 271.

⁴ "الإحكام" للآمدي، ج 3، ص 129.

⁵ "إعلام الموقعين عن ربّ العالمين" لابن القيم، ج 1، ص 35.

¹ "الموافقات" للإمام الشاطبي، ج 3، ص 65.

وقد ذكر السرخسي في هذا التعريف احترازا للتفريق بين النسخ والتخصيص ، فالنسخ يكون فيه النصان غير مقترنين زمانا ، بل يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ².

نستنتج أنّ المتقدمين جعلوا من النسخ إنهاء لحكم النص بينما المتأخرون جعلوه إلغاء للنص الأوّل بدليل متأخر عنه زمانيا كما عرفه الإمام الرازي : "النسخ طريق شرعي يدلّ على أن مثل الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه على وجه لوالاه لكان ثابتا"³.

3. تعريف النسخ عند الظاهرية :

عرّف ابن حزم النسخ في إحكامه بقوله : "حدّ النسخ أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأوّل فيما لا يتكرّر"⁴. وقد اعتبره نوع من أنواع تأخير البيان الذي ينقسم بدوره إلى قسمين : أحدهما : جملة غير مفهومة المراد بذاتها ، مثل قوله تعالى : "وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ"⁵. فإذا جاء وقت تكليف ذلك ، بيّن لنا الحكم المراد منّا في ذلك اللفظ المجمل بلفظ آخر مفسّر⁶.

أمّا القسم الثاني : عمل مأموريه في وقت ما وقد سبق في علم الله عزّ وجلّ أنه سيحيلنا عنه إلى غيره في وقت آخر فإذا جاء ذلك الوقت بيّن لنا تعالى ما كان مستورا عنا من النقل عن ذلك العمل إلى غيره¹. فالنسخ عند الظاهرية نوع من أنواع البيان فيبينهما عموم وخصوص فكلّ نسخ بيان وليس كل بيان نسخا.

¹ "أصول الفقه" لمحمد أبو زهرة، ص 185، "مذكرة أصول الفقه" لمحمد الأمين الشنقيطي، ص 120.

² "أصول الفقه" لمحمد أبو زهرة، ص 185.

³ "المحصول" للإمام الرازي، ج 3، ص 285، "أصول السرخسي" للإمام السرخسي، ج 2، ص 56 و"كشف

الأسرار" للنسفي، ج 2، ص 139.

⁴ "الإحكام"، ج 4 ص 438-439.

⁵ البقرة، 43.

⁶ "الإحكام"، ج 4، ص 439.

¹ ن. م.، س، ص 439.

اتَّفَق ابن حزم في تعريفه السابق مع المتقدمين من الأصوليين كالشافعي حيث جعل النسخ إنهاء لحكم النص لا إلغاء لحكم النص كما ذهب إلى ذلك المتأخرون¹. كما أكّد على وجوب الثبوت والاحتراز في هذه المسألة، فلا يحمل أحد شيئاً على أنه نسخ رافع لأمر متقدم إلاّ بدليل شرعي كالقرآن، السنة الصحيحة والإجماع أو برهان ضروري متيقن.

وهذا ما أصّله المتقدمون والمتأخرون فلا نسخ إلاّ بدليل شرعي ثابت، أمّا المقصود من التعريف الظاهري هو المعنى الأول المحمول على التعفية والمعنى الثاني غير مقصود ولكنه ذكر من باب رفع التخليط والإشكال وهذا ما خالف فيه ابن حزم جميع الأصوليين الذين أجمعوا على صحة المعنيين اللغويين السابقين، حيث جعل معنى التعفية هو المعنى الوحيد المراد والموافق للاصطلاح الشرعي المحمول على انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرّر².

المطلب الثاني : موقف ابن حزم من المعتزلة واليهود في مسألة النسخ

1. موقف ابن حزم من تحليل المعتزلة للنسخ :

اعتبر المعتزلة أنّ النسخ هو ارتفاع حكم اللفظ المنسوخ وجه من وجوه الحكمة الإلهية لما هو أصلح للعباد حيث نقل عنهم ابن حزم : "يجوز أن يكون علم الله تعالى أن يرفع هذا اللفظ يصلح ما لا يصلح ببقائه، وذلك أنه إذا رفع تعالى الكل فقد علم أننا سنقبل على الأمر الناسخ، ولا تداخلنا فيه الشكوك لأن الله تعالى علم أنه سيكون قوم من خلقه يطلون النسخ، فكانوا يضلّون ببقاء اللفظ المنسوخ فرفعه لهذا المعنى"³.

أنكر ابن حزم هذا الرأي وبيّن فساده من عدة وجوه :

الوجه الأوّل : ما قاله المعتزلة هو تعليل لأفعال الله وهذا ما يتعارض مع أصول الظاهرية في عدم تعليل أفعال الله.

¹ "أصول الفقه" لمحمد أبو زهرة، ص 185.

² "الإحكام" لابن حزم، ج 4، ص 442.

³ "الإحكام" لابن حزم، ج 4، ص 442.

الوجه الثاني : مفهوم كلامهم أنّ الله ليس له إلا طريق النسخ لبيان ما هو أصحّ للعباد وهذا ما يتنافى مع القدرة المطلقة للذات الإلاهية : "ويقال لمن قال بهذا الهجر : أكان الله تعالى غير قادر من وجوه الصّلاح على أكثر من يرفع بعض كلامه لئلا يضلّ به قوم من خلقه"¹.

الوجه الثالث : لو كانت الحكمة من النسخ هي بيان لما هو أصحّ للعباد لجعله الله واضحا جليّا لا يؤدّي بهم إلى الشكوك والحيرة.

الوجه الرابع : لم تبيّن المعتزلة ما هو المقياس الذي جعل رفع ما رفع أولى بالرفع من المنسوخ الذي أبقي لفظه ، وما الذي جعل إبقاء ما أبقي لفظه أولى بالإبقاء مما رفع لفظه من المنسوخ.

الوجه الخامس : تبديل الشرائع وإبطالها عن طريق العناد الشديد والتعليل لأفعال الله.

الوجه السادس : والصّحيح في هذه المسألة هو نقيض ما ذهب إليه المعتزلة : "وما ها هنا شيء أصلا إلى أن الله تعالى أراد أن يحرمّ عليها بعض ما خلق مدّة ما ، ثم أراد تعالى أن يبيحه. وأراد أن يبيح لنا بعض ما خلق مدة ثم أراد تعالى أن يحرمّ علينا ولا علة لشيء من ذلك"². فالله يحرمّ متى شاء ويحلّل متى شاء ووجب علينا الإيمان والإمساك عن تعليل أفعاله فهو "فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ"³ و"لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ"⁴.

وضرب ابن حزم أمثلة لذلك كالصلّوات وبعثه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، وهذا ما يتماشى مع ما قرّره من أنّ الأصل في الأفعال الإلاهية عدم التعليل إلّا ما دلّ عليه النصّ لذلك سموا بنفاة الحكمة والقياس والتعليل : "والظاهرية ينفون مع القياس تعليل النصوص ، فلا يتجهون إلى تعريف المرامي والمقاصد من النصوص وبيان عللها ليتمكن أن

¹ ن.م.س.، ص 442.

² "الإحكام"، ج 4، ص 443.

³ هود، 107.

⁴ الأنبياء، 23.

يعرف حكم كل ما تنطبق عليه العلل، بل طرحوا ذلك جانباً، ولم يأخذوا إلا بالنصوص ذاتها، وبذلك ضيقوا معان للألفاظ، ولم يتوسّعوا في تعريف مقاصدها وجمّدوا على ظواهر ما تدلّ عليه¹.

2. الردّ على اليهود منكري النسخ :

أنكر اليهود النسخ واعتبروه اضطراباً في التشريع وخلطاً، فكيف يأمر الله بشيء ثم ينهى عنه أو ينهى عن شيء ثم يأمر به.

وقال ابن حزم في ذلك : "إن منكري النسخ قالوا : ليس من الحكمة أن يأمر الله تعالى بشيء ثم ينهى عن مثله اليوم، وهذا من نظائر قول أصحابنا بالعلل، وهؤلاء قوم يتعقّبون على ربّهم تعالى، فيقال لهم : أخبرونا أي حكمة أوجبت عليه تعالى أن يأمر بما أمر به، أنرى لو لم يأمر تعالى بما أمر به لكانت تبطل حكمته"².

فما قاله اليهود هو تدخّل في فعل الله وهذا غير جائز لأنه يخالف قوله تعالى : "لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ"³.

وقوله عز وجل : "فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ"⁴، فقد أرجع ابن حزم هذا الإنكار اليهودي للنسخ إلى نفسيّتهم المريضة، لحقدهم وطعنهم في هذا الدّين الناسخ لكلّ الأديان : "فغير منكر من شدة جهلهم وضعف عقولهم، وعظيم بهتهم وكذبهم وتناقض أقوالهم وصلابة وجوههم، ورخاوة قلوبهم وفرط غيظهم على ربّهم عز وجل"⁵.

ولقد اعتبر بعض الدارسين المعاصرين أنّ هذا التعليل النفسي لمواقف اليهود المنكرين للنسخ من أحسن الردود عليهم، حيث اعتمد ابن حزم في ردوده على مراجع هؤلاء اليهود

¹ "أصول الفقه" لمحمد أبو زهرة، "فصل حجية القياس"، ص 221.

² "الإحكام" لابن حزم، ج 445/4.

³ البقرة، 255.

⁴ الجن، 27.

⁵ "الإحكام" لابن حزم، ج 445/4.

كيف لا وهو ذو اطلاع واسع على الملل والنحل المختلفة وما اشتملت عليه من الأحكام والمبادئ والنظريات¹.

كما ربط بين الشرائع وأوقاتها، فتغيّر الوقت يؤدي إلى تغير الحكم وقد ضرب أمثلة متعددة لهذا التأصيل : "ومثله ما أمروا به من العمل في غير السبت، ثم تحريم العمل في السبت، وبمنزلة صيام وقت ما، والمنع منه في وقت آخر ومثل إباحة الوطء في وقت ما، وتحريمه في وقت الحيض وسائر الشرائع المرتبطة بأوقات ما، فإذا عدت تلك الأوقات انتقل حكم تلك الشرائع، وكل ذلك لا علة ولا شيء يوجبه أصلا، لا مصلحة ولا غيرها"².

المطلب الثالث : الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء

حاول ابن حزم بيان الفروق بين النسخ والتخصيص والاستثناء لأن الكثير من الفقهاء لا يفرّقون بينها ويجعلونها شيئا واحدا، بينما النسخ عنده هو رفع حكم قد كان حقا بغض النظر عن علم المكلف بذلك، وقد أعلم الله أنبيائه عيسى وموسى بأنه سيبعث بعدهما النبي محمد صلى الله عليه وسلم وتكون رسالته ناسخة ورافعة لأحكام الشرائع السابقة وهذا هو نسخ قد علمنا به بأدلة شرعية مستفيضة³.

أما التخصيص فهو أن يخصّ الله سبحانه وتعالى بحكمه الشرعي شخصا معينا أو أشخاصا من سائر النوع، كتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة الزواج بأكثر من أربعة نساء، وتخصيص بنو المطلب وبنو هاشم من جملة القبائل العربية بتحريم الصدقة عليهم⁴، ولكن الاستثناء ورد بلفظ عام ثم استثنى الشارع منه بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ. يجعل هذا التعريف من التخصيص استثناء على الصحيح، وأما الفرق بين الاستثناء والنسخ هو أن المستثنى لم يرد الله تعالى إلزامنا به ولا أراد إلا ما بقي بعد الاستثناء، في حين

¹ "مصادر التشريع الإسلامي وطرق استثمارها عند ابن حزم" لأبي الطيب مولود السريري، ص 39.

² "الإحكام" لابن حزم، ج 4، ص 448.

³ ن. م. س.، ص 444.

⁴ ن. م. س.

أنّ النسخ هو تغيير للحكم الشرعي ، فالذي نهينا عنه اليوم كان هو نفسه المراد بالأمس ، فالمنسوخ قد كلّفنا الله به في زمن معين بينما المستثنى لم نكلّف به بوجه من الوجوه¹.

جعل ابن حزم بين النسخ والاستثناء خصوص وعموم ، فكلّ نسخ استثناء وليس كل استثناء نسخ إذا اعتبرنا أن النسخ هو استثناء زمان وتخصيصه بالعمل دون سائر الأزمان.

المطلب الرابع : فيما يجوز فيه النسخ فيه وما لا يجوز فيه النسخ عند

الظاهرية

فصل ابن حزم في كتابه التقريب لحدود المنطق ما يقع فيه النسخ ، فالكلام ينقسم إلى أربعة أقسام : رغبة وخبر واستفهام وأمر² ، فالأقسام الثلاثة الأولى لا يقع فيها نسخ والرجوع عنها يسمى استدراك وهذا ما يتنافى مع كمال الذات الإلهية لأنّ الرجوع مرادف للتكذيب وهذا جائز فقط في كلام البشر.

وأكد ابن حزم على وجوب التفريق بين هذه الأسماء لرفع اللبس والخلط ولتأصيل الفهم الصحيح للمصطلحات الشرعية.

وجعل الرجوع عن الأمر بإحداث أمر غيره نسخا ولكن إذا ورد الخبر وكان يحمل معنى الأمر جاز مثل قوله تعالى : "وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ"³.

وكذلك قوله تعالى : "مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا"⁴.

فهذا أمر بأن نؤمن كل من دخل هذا المقام وليس هذا خبرا⁵.

¹ ن. م. س.

² "الإحكام" لابن حزم، ج 4، ص 448.

³ البقرة، 240.

⁴ البقرة، 125.

⁵ "الإحكام" لابن حزم، ص 449.

أمّا الخبر المجرد كقوله : قام زيد وهذا عمرو ، ووقع كذا وكذا بالأمس فهذا خبر قابل للتصديق والتكذيب لا يحتمل معنى الأمر بأي حال من الأحوال فلا يقع فيه النسخ لأن تطرّق الكذب إلى مجرد الخبر يناقض تنزيه الله عن الكذب.

وقد استدللّ ابن حزم على ذلك بجملة من الآيات القرآنية كقوله تعالى : "فالحقّ والحقّ أقول"¹.

وقوله تعالى : "يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ"² ، وقوله تعالى : "تُؤْتِي الْمَلِكُ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكُ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ"³.

كما أنكر بشدّة نسخ الفضائل والأخلاق وتغير حكمها لأن الشريعة كاملة ومحفوظة وكل نسخ لا يناقض هذا الكمال والحفظ الإلهي لهذا الدين الخاتم.

وقد استدللّ بحادثتين لبيان هذا الحفظ :

- الحادثة الأولى : أكلت شاة قرطاسا فيه آية وهذا دليل على تحريف الشريعة ، هذا ما جعله يتّهم هؤلاء القائلين بالكذب والإلحاد : "وقد غلط قوم غلطا شديدا ، وأتوا بأخبار ولّدها الكاذبون والمليحدون ، منها أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوّة فذهبت البتة"⁴.

ولكنّ هذه الحادثة تناقض قوله تعالى : "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"⁵. والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية في حفظ الدين من النقص والتغيير والتزييف.

وأما الحادثة الثانية فهي إسقاط عثمان بن عفان لعدة قراءات كانت على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهذا ما يطعن في صحة القرآن الذي بين أيدينا ، وفي الغالب هو قول الروافض المنكرين لخلافة عثمان وجمعه المصحف الذي جمع شمل الأمة بعد أن كان القرآن يضيع بموت عدد كبير من القراء في الغزوات.

¹ ص، 84.

² الرعد، 39.

³ آل عمران، 26.

⁴ "الإحكام"، ج 4، ص 453.

⁵ الحجر، 9.

وردّ ابن حزم على هؤلاء الطاعنين في الجمع العثماني للمصحف وأكد على أن القرآن الوارد بين الدفتين هو كامل ومرتب، لا مزيد منه ولا نقص ولا تبديل، فكلّ القراءات المتواترة والصحيحة المعهودة في عهده صلى الله عليه وسلّم موجودة في المصحف وما حذفه عثمان هو ما كان تفسيراً للصحابة أو ما كان قراءة شاذة¹.

ولا يحلّ حظر شيء من القراءات المتواترة لأن الحظر هو بمثابة التشريع المنقضي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلّم ومن قال بذلك فهو كافر حلال الدمّ عند الظاهرية لأنّه أجاز تواصل النبوة بعده صلى الله عليه وسلّم².

المطلب الخامس : صفة الناسخ

ترجم ابن حزم لهذا المبحث بفصل : "في نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف"، وقد ذهب جماعة من الأصوليين إلى أنّه لا يجوز نسخ الأخفّ بالأثقل واستدلّوا بعدة آيات قرآنية كقوله تعالى : **يُرِيدُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ**³، **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**⁴، ولكنّه خالف أصحابه ووافق جمهور الأصوليين في جواز نسخ الأخف بالأثقل، وأعاد تفسير كل الآيات التي استدلّوا بها، وبيّن أنّها لا تصلح أن تكون دليلاً على أن يكون النّاسخ حاملاً حكماً فيه تخفيف وتيسير.

كما قال ابن قدامة : "والآيات التي احتجوا بها وردت في صورة خاصة أريد بها التخفيف وليس فيها منع إرادة التثقيل"⁵.

وقد جوّز ابن حزم نسخ الأخفّ بالأثقل، والأثقل بالأخفّ، والأخفّ بالأخفّ والأثقل بالأثقل حيث قال : "وجائز نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخفّ والشيء بمثله، ولا يسأل عمّا يفعل"⁶.

¹ "الإحكام"، ج 4، ص 454.

² "الإحكام"، ج 4، ص 455.


³ البقرة، 185.

⁴ الحج، 78.


⁵ "روضة الناظر" لابن قدامة، ج 1، ص 219.

⁶ "الإحكام" لابن حزم، ج 4، ص 466.

يبيّن الرسم البياني التالي علاقة الناسخ بالمنسوخ وهي إمّا أن تكون علاقة تماثل
الصفة¹ :



أو علاقة تباين في الصفة :



ما ذهب إليه شيخ الظاهرية هو أقوم ممّا ذهب إليه أصحابه ، وهو موافق لرأي أغلب
الأصوليين المجمعين على أن الناسخ يكون مثل المنسوخ في التخفيف والتغليظ ، أي اتّفقوا
على إمكانية اشتراك الصفة بين الناسخ والمنسوخ كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة
في مكّة المكرمة وكما اتّفقوا على جواز نسخ الأغلظ بالأخفّ وهذا لعموم الأدلّة الشرعيّة
الدالّة على رفع الحرج والمشقة والداعية إلى التيسير والتسهيل على المكلف كنسخ عدّة المتوفى
عنها زوجها من حول إلى أربعة أشهر وعشر².

المطلب السادس : في جواز نسخ الناسخ

أجاز الظاهرية النسخ إلى ما لا نهاية فلا يوجد دليل على تحديد النسخ ، فيجوز نسخ
الناسخ بناسخ آخر للمرّة الثّانية والثالثة عند الاقتضاء ، إذا استدعت الحكمة الإلاهية ذلك ،
ولا مانع شرعيّ من ذلك.

¹ "أصول الفقه بين ابن حزم والآمدي من خلال الإحكام في أصول الأحكام" للدكتور منصف بن عبد الجليل،

ص 140.

² "نسخ وتخصيص وتقيد السنة النبوية للقرآن الكريم" للدكتور عارف الركابي، ص 99 وما بعدها.

وقد قال في هذه المسألة : "كل ذلك ممكن إذا وجد برهان على صحة وقد جاء في بعض الآثار، أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فكان عاشوراء فرضاً ثم نسخ فرضه بصيام رمضان بشرط أن من شاء صام ومن شاء أطلع مسكيناً وأفطر هو. ثم نسخ ذلك بإيجاب الصيام على الحاضر المطبق الصحيح البالغ العاقل...

وقد أوردنا في كتاب النكاح من ديواننا الكبير المسمى بالإيصال - بأصح الأسانيد أن نكاح المتعة أباحه الله تعالى ثم نسخه ثم أباحه، ثم نسخه ثم نسخته إلى يوم القيامة"¹.

المطلب السابع : الفرق بين النسخ والبداء

أشكل هذا المبحث على العديد من الفقهاء مما أدى بهم إلى إنكار وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية.

ولكن ابن حزم اعتبر أن الفرق واضح وجلي لمن أراد الحق :

فالبداء هو أن يأمر بالأمر والآن لا يدري ما يؤول إليه الحال². وأما النسخ فهو أن يأمر بالآخر والآن عالم بما يؤول إليه الحال في أي زمان، وقد جعله من صفات المخلوقين لأنهم يوصفون بالجهل والنسيان، ولكن النسخ يضاف إليه سبحانه تعالى لأنه منزّه عن جهل عواقب ومآلات الأمور : "واسم الصفة الأولى عندنا البداء فيها يعبر عن هذا المعنى الذي هو من صفات المختارين من الإنس والجنّ وسائر الحيوان. وهو خلق ذميم لأنه نتيجة الملل والندم والسامة وهذه الأخلاق منفية عن الملائكة بنص القرآن فكيف عن الباري تعالى، فهذا الفرق بين البداء والنسخ قد لاح، والحمد لله ربّ العالمين"³. وقد وافق بذلك جمهور الأصوليين في هذه المسألة سواء في تعريفه للبداء أو في موقفه من نسبته إلى الذات الإلهية.

وعرف ابن عقيل البداء بـ "فأما البداء فمعناه وحقيقته : أنّه استدراك علم ما كان خفياً مستوراً عمن بدا له العلم بعد الجفاء"⁴.

¹ "الإحكام"، ج 4، ص 455-456.

² "الإحكام"، ج 4، ص 446.

³ ن. م. س.، ص 446.

⁴ "الواضح في أصول الفقه" لابن عقيل الحنبلي، ج 2، ص 136.

وتؤيد الآيات القرآنية ما قاله ابن حزم وابن عقيل الحنبلي، فلا ينسب البداء إلا للمخلوقات كقوله تعالى: "بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل"¹.

وقوله تعالى: "وبدا لهم سيئات ما كسبوا"².

فالفرق الظاهري بين النسخ والبداء من وجهين:

الوجه الأول: علم الأمر: ففي البداء لا علم للأمر بنتيجة أمره في حين أن في النسخ علم الأمر سابق على أمره.

الوجه الثاني: النسخ جائز عقلا وشرعا في كلام الله في حين أن البداء جائز شرعا وعقلا في حق المخلوق ممتنع في حق الملائكة والباري المنزه عن الجهل المنافي لكمال ذاته وعلمه المطلق بالكلية والجزئية. وقد أصاب ابن حزم في رده على القائلين بجواز البداء كاليهود والروافض وهذا ما أكدته أهل السنة والجماعة في كل عصر ومصر كالإمام أحمد الذي كفر القائل بالبداء لأن في ذلك انحراف وفساد عقدي يوجب تكفير معتقده.

المطلب الثامن: طرق معرفة الناسخ والمنسوخ

افتتح ابن حزم هذا المبحث بتأكيد على وجوب التيقن من أدلة النسخ لأن ادعاء النسخ سيؤدي إلى تعطيل الأحاديث النبوية الصحيحة وهذا ما يتنافى مع قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله".

كما يناقض هذا الرأي وجوب طاعة الأوامر الواردة في الشريعة: "فكل ما أنزل الله تعالى أو في القرآن أو على لسان نبيه ففرض أتباعه، فمن قال في شيء من ذلك منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم أتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفتر مبطل"³.

لقد حصر ابن حزم طرق معرفة الناسخ والمنسوخ في أربعة طرق لا خامس لها:

¹ الأنعام، 28.

² الزمر، 48.

³ "الإحكام" لابن حزم، ج 4، ص 458.

الطريق الأول : الإجماع المتيقن

عرّف ابن حزم الإجماع المتيقن باتفاق جمهور الصحابة دون خلاف واحد منهم على النسخ لعلمهم بالكتاب والسنة.

وينقسم الإجماع المتيقن إلى قسمين :

أحدهما : ما اتفق عليه أهل الإسلام قاطبة كوجوب الصلوات الخمس وكصوم شهر رمضان وكتحريم الخنزير والميتة.

ثانيهما : إجماع الصحابة رضي الله عنهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كفعله في خيبر إذ أعطاه يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر، يخرجهم المسلمون إذا شأؤوا وما عدى هذين القسمين خارج عن الإجماع الظاهري¹.

قوله تعالى : "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"².

أجمعت الأمة على أنّ الحكم بالإمساك في البيوت حتى الموت في حق الزانية منسوخ بالجلد مائة جلدة في قوله تعالى : "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"³.

الطريق الثاني : معرفة تاريخ تأخر أحد الأمرين عن الآخر

يشترط في اعتماد هذا الطريق عدم القدرة على الجمع بين الحديثين لأنّ إعمال الأدلة أولى من نسخها، ولهذا الطريق وجهان :

الوجه الأوّل : تصريح راوي الحديث بتاريخ النسخ والمنسوخ بذكر الظرف الزمني.

مثال ذلك ما أورده الإمام مسلم في باب النكاح فقد صرح الراوي "رخص لنا في المتعة ومكثنا ثلاثة ثم نهانا عنه"⁴.

¹ "الإحكام"، ج 4، ص 541-542.

² النساء، 15.

³ النور، 2.

⁴ "رواه مسلم"، "كتاب النكاح"، "باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ"، حديث رقم 1404.

الوجه الثاني : ورود اللفظ الزماني في الحديث أو الآية كتموله تعالى "إِنْ يَكُنْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ"¹.

نسخ بقوله تعالى : "الآن خَفَّفَ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا"². الشاهد على النسخ في هذه الآية الثانية "الآن"، وهذا دليل على تأخرها عن الآية الأولى مع ورود لفظ التخفيف. أمّا قول الصحابي بأنّ هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر دون تعيين التاريخ كلّ واحد منهما لا يعتدّ بقوله لأنه يمكن أن يكون اجتهاد لا دليل عليه من الشرع³.

الوجه الثالث : ذكر الناسخ والمنسوخ صراحة

مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"⁴، بينت الآية الكريمة أن النهي منسوخ بإباحة زيارة القبور وكذلك تغيير القبلة من بيت المقدس إلى مكة المكرمة.

فقوله تعالى : "وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ"⁵.

نسخ بقوله تعالى : "قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ..."⁶.

الوجه الرابع : التيقن من إبطال وارتفاع حالة

لخص ابن حزم هذا الوجه الرابع بقوله : "قد نجد حالا تيقنا بإبطالها وارتفاعها وحالا أخرى قد أيقنا بنزولها ووجوبها ورفعها للحال الأولى، ثم جاء نص من قرآن أو حديث

¹ الأنفال، 65.

² الأنفال، 66.

³ "المحضور" للرازي، ج 3، ص 380، "الإحكام" للآمدي، ج 3، ص 225، و"المستصفى" للغزالي، ج 1، ص 245 وهذا رأي ابن حزم لأنه لا يقبل من الصحابي إلا روايته فأما اجتهاده إن خالف جمهور الصحابة لا يعتدّ به.

⁴ متفق عليه : رواه البخاري، "كتاب الصوم"، "باب صيام يوم عاشوراء"، حديث رقم 2001، كما رواه مسلم في "كتاب الصيام"، "باب صوم يوم عاشوراء" حديث رقم 1125.

⁵ البقرة، 143.

⁶ البقرة، 144.

موافق للحال المرفوعة التي قد سقطت بيقين إلا أننا لا ندري هل جاء هذا النص - الموافق لتلك الحالة المرفوعة قبل مجيء الحال الرافعة أو بعدها. فإذا كان مثل هذا ففرض ألا يترك ما أيقنا بوجوبه علينا، وصح عندنا لزومه لنا وحرّم علينا أن نرجع إلى حال قد أيقنا ارتفاعها عنّا، وصحّ عندنا بطلانها إلا بنصر جليّ زاد لنا إلى الحالة الأولى ورفع عنا الحالة الثانية"¹.

وقد ذكر عدّة أمثلة لبيان هذا الوجه الرابع :

1. تيقنّا أن إباحة زواج أكثر من أربعة نسوة منسوخ إلا على الرّسول صلى الله عليه وسلم والدليل أنه لما نزل التحريم خيروا في أربع نساء وأمروا بترك ما زاد على ذلك.

2. حكم من أصبح جنباً وقد طلع عليه الفجر وهذا الحكم منسوخ لأننا قد تيقنّا إباحة الوطء إلى تبين طلوع الفجر فلا سبيل إلى القول بالتحريم إلاّ ببيان"².

وقد أغرب الدكتور المنصف بن عبد الجليل في ردّه على ابن حزم بقوله : "ولكن مهما حرص ابن حزم على شرح هذا الدليل وبيانه فالالتباس فيه ثابت إذ كيف يعلم ارتفاع الحال يقينا بدون نص صريح أو دليل آخريّن"³.

ما ذهب إليه ابن حزم هو اليقين فصحة صيام الجنب وردت في أحاديث صحيحة منها حديث عائشة : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً في رمضان ثم يغتسل ويتمّ صومه"⁴.

وقد ذكر الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم رجوع أبي هريرة عن قوله مع أنه رواه بسنده عن الفصل عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان متأوّلاً"⁵.

فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل ، ولم يعلم بالنسخ وعندما بلغه خبر عائشة أم المؤمنين وأم سلمة رجع عن فتواه وقال بصحة صوم الجنب وهذا ما قرّره ابن حجر العسقلاني¹ وابن خزيمة في صحيحه².

¹ "الإحكام"، ج 4، ص 460.

² ن. م. س.

³ "أصول الفقه بين ابن حزم والآمدّي"، للدكتور المنصف بن عبد الجليل، ص 142.

⁴ رواه البخاري، "كتاب الصوم"، "باب الصائم يصبح جنباً"، ج 2، ص 232.

⁵ "شرح مسلم" للإمام النووي، ج 8، ص 221.

وقد أشار بعض العلماء إلى تاريخ حديث عائشة الذي يعتقد أنه بعد الحديبية لقولها فيه : قد غفر الله لك ما تقدّم وما تأخر وآية الفتح نزلت سنة الحديبية (سنة ست) وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والناسخ ثابت التاريخ في هذه المسألة حسب ابن المنذر وابن حزم³.

المطلب التاسع : الأوامر المنسوخة عند ابن حزم

1. الأوامر المنسوخة في القرآن :

المنسوخ في القرآن الكريم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما نسخ تلاوته وبقي حكمه نحو نسخ تلاوة آية الرجم مع بقاء حكمها

وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب : "إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أو يقول

قائل : لا نجد حدين في كتاب الله، فلقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس "زاد عمر في كتاب الله" لأثبتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فإننا قد قرأناها"⁴.

القسم الثاني : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته مثال ذلك نسخ العدة حولاً في الوفاة

بأربعة أشهر وعشرا

فقوله تعالى : "مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ"⁵.

نسخ بقوله تعالى : "وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"⁶.

¹ "فتح الباري في شرح البخاري" لابن حجر، ج 1، ص 148.

² "صحيح ابن خزيمة"، ج 3، ص 250-251.

³ نقلا عن كتاب "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين البغدادي، دراسة وتحقيق الدكتورة كريمة بنت علي، ص 423-424.

⁴ رواه "مسند الإمام أحمد"، "مسند عمر بن الخطاب"، حديث رقم 251، وبحو ذلك أخرجه البخاري في "كتاب الحدود"، "باب الاعتراف بالزنى"، حديث رقم 6829.

⁵ البقرة، 240.

⁶ البقرة، 234.

القسم الثالث : ما نسخ حكمه وتلاوته معا

مثال ذلك ما ورد عن عائشة أم المؤمنين : "كان مما أنزل من القرآن "عشر رضعات معلومات يحرمن" فنسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن"¹.

1. الأوامر المنسوخة عند ابن حزم :

لقد قسّم ابن حزم الأوامر المنسوخة إلى ثلاثة أقسام لا رابع لها : "الأوامر في نسخها وإثباتها تنقسم أقساماً أربعة لا خامس لها :

فقسم ثبت لفظه وحكمه ، وقسم ارتفع حكمه ولفظه ، وقسم ارتفع لفظه وبقي حكمه وقسم ارتفع حكمه وبقي لفظه ، ففي هذه الأقسام الثلاثة الأواخر يقع النسخ وأما القسم الذي صدرنا به فلا نسخ فيه أصلاً"².

القسم الأول : ما ارتفع حكمه ولفظه

ذكر ابن حزم عدة أمثلة لهذا القسم : من ذلك أن رجلاً قرأ آية وحفظها ثم أراد قراءتها فلم يقدر ، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنّها رفعت.

ومن ذلك السّورة التي ذكرها أبو موسى الأشعري التي كانوا يقرءونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تساوي في طولها سورة براءة وكانت تشبه إحدى المسبّحات فرفعت ولم يبق منها إلا آية وهي "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً".

"ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب"³ ، ثم استدللّ ابن حزم على جواز وقوع ذلك في القرآن كقوله تعالى : "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا"⁴.

¹ "صحيح مسلم"، "كتاب الرضاع"، "باب ما نسخ رسمه وحكمه"، حديث رقم 1452.

² "الإحكام" ابن حزم، ج 4، ص 440.

³ "الإحكام" ابن حزم، ج 4، ص 440.

⁴ البقرة، 106.

القسم الثاني : ما رفع لفظه وبقي حكمه

الأمثلة التي ذكرها ابن حزم لبيان هذا القسم آية الرّجم وآية خمس رضعات المحرّمات. وما قاله في آية الرّجم هو قول أغلب الأصوليين كالخطيب البغدادي : "وأما نسخ الرسم دون الحكم فمثل آية الرجم"¹ وابن قدامة : "وقد تظاهرت الأخبار بنسخ آية الرّجم وحكمها باق"².

وقد أنكر على من تعلّل برّد حديث خمس الرّضعات لقول عائشة رضي الله عنها "أنّه توفي صلى الله عليه وسلم وأنها ما يقرأ من القرآن"³ وأجاب على هذا التعليل : "وإنّما معناه أنّه يقرأ من القرآن الذي سقط رسمه وإثباته في المصحف، ولم تقل عائشة قطّ إنه من القرآن المتلوّ في المصحف فبطل تعلّله"⁴.

المطلب العاشر : في مناقل النسخ عند ابن حزم

بدأ ابن حزم هذا المبحث بذكره لمراتب الأوامر الشرعية وأعطى أهمية كبرى للصيغة التي ورد بها الدليل مع التركيز على المرتبة الأصلية للدليل المنسوخ. نستنتج من هذا الرسم البياني⁵ :

المرتبة الأولى للمنسوخ	صيغة النسخ	المرتبة الجديدة
الفرض	لا تفعل	التّحريم
الفرض	لا جناح عليكم	النّدب
الفرض	لفظ يفيد التخفيف	النّدب (مثل صيام يوم عاشوراء)
التّحريم	افعل	الفرض
التّحريم	لا جناح عليكم	الكراهة

¹ "الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي، ج 1، ص 81.

² "الروضة"، ج 1، ص 201 و"إحكام الفصول" للباقي، ج 1، ص 410.

³ "صحيح مسلم"، "كتاب الرضاغة"، "باب التحريم بخمس رضعات"، رقم 1452.

⁴ "الإحكام" لابن حزم، ج 4، ص 441.

⁵ "أصول الفقه بين ابن حزم والامدي" للدكتور المنصف بن عبد الجليل، ص 144.

التحريم	لفظ التخفيف	الفرض
الكراهة	لا تفعل	التحريم
الندب	لا جناح عليكم	الإباحة المطلقة

أولاً : صيغة الفعل هي التي تحدّد المرتبة الجديدة للمنسوخ.

ثانياً : كلّما ورد النهي بلفظ "لا تفعل" فإنّ الفرض والكراهة والندب تنتقل إلى التحريم.

ثالثاً : تشترك الكراهة والندب في المرتبة الجديدة بغض النظر عن صيغة الدليل الناسخ لأن ابن حزم في إحكامه قد جمع بينهما : "إذا نسخت الكراهة أو الندب بلفظ "افعل" انتقلا إلى الفرض"¹.

رابعاً : إذا كانت صيغة الناقل بصيغة التخفيف ينتقل المنسوخ إلى المرتبة التي يليها فينقل التحريم إلى الكراهة ، الفرض إلى الندب والكراهة والندب إلى الإباحة.

ثم ضرب ابن حزم بعض الأمثلة لبيان الانتقال إلى المرتبة الجديدة ،

مثال : انتقال التحريم إلى الندب "وقد نسخ تحريم وطء النساء بعد النوم في ليالي الصوم إلى الإباحة بالندب"².

مثال : نسخ التحريم وانتقاله إلى الفرض "ونسخ المنع من القتال بإيجابه"³.

مثال : نسخ الفرض وانتقاله إلى التحريم "ونسخ فرض استقبال بيت المقدس بالتحريم"⁴.

مثال : نسخ فرض بفرض آخر "كنسخ حبس الزواني إلى الجلد والتحريم أو الجلد والتغريب"¹.

¹ "الإحكام"، ج 4، ص 456-457.

² "الإحكام"، ج 4، ص 457-458-459.

³ ن. م. س.

⁴ ن. م. س.

خامسا : لا يكون الانتقال من طرف المراتب الشرعية إلى الطرف المقابل إلا في حالة
النهي الصريح².

الفرض ————— لا تفعل ← التحريم

التحريم ————— لا تفعل ← الفرض

المطلب الحادي عشر : نسخ القرآن بالسنة عند ابن حزم

1. موقف ابن حزم من نسخ القرآن بالسنة :

جوز ابن حزم نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية الصحيحة دون النظر إلى أن يكون
الحديث الناسخ متواترا أو آحادا.

فجمهور الأصوليين قالوا بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ويوافق هذا الرأي رأي
الظاهرية ولكن شد بعضهم بمنع نسخ القرآن بالسنة المتواترة كابن تيمية³، ابن قدامة⁴ والإمام
الشافعي⁵.

كما جوز ابن حزم نسخ القرآن بالآحاد، لأنّ الخبر إذا صحّ يعتبر حجة عنده ولا فرق
بين المتواتر والآحاد لأنّ كلّ منهما من مشكاة : وبرهان ذلك ما بيّنه في باب الأخبار في
❖❖❖ الكتاب، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم والقرآن ولا فرق
وأنّ كل ذلك من عند الله بقوله تعالى : "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ"⁶.

"فإذا كان كلامه وحيا من عند الله عز وجلّ، والقرآن وحى، فنسخ الوحي بالوحي
جائز لأنّ كل ذلك سواء في أنه وحى"⁷.

¹ ن. م. س.

² ن. م. س.

³ "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، ج 17، ص 195-197.

⁴ "روضة الناظر" لابن قدامة، ج 1، ص 224-225.

⁵ "الرسالة" للإمام الشافعي، ص 106.

⁶ النجم، 4.

⁷ "الإحكام" لابن حزم، ج 4، ص 477.

2. أدلة المانع للنسخ ورد ابن حزم عليها :

بين ابن حزم خطأ من احتج بالآيات القرآنية لمنع وقوع النسخ :

(أ) احتجوا بقوله تعالى : "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا"¹. فعلق بقوله : "وهذا لا حجة لهم فيه لأننا لم نقل إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بدّله من تلقاء نفسه وهذا القائل كافر وإثما نقول : أنّه عليه السلام بدّله بوحي من عند الله تعالى"².

جعل المانعون من هذه الآية دليلاً على عدم جواز النسخ وذلك لوجوه متعددة أبرزها أن السنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله ، فالله أخبر أنّه هو الناسخ فيكون ذلك بالقرآن لا بالسنة ، وهذا ما فنده ابن حزم ببيان المساواة بين القرآن والسنة لأنهما وحي ومصدرهما واحد وهذا ما يبطل الاحتجاج بالآية السابقة.

(ب) احتجوا بقوله تعالى : "لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ"³ وقالوا المبين لا يكون ناسخاً.

فهذه الآية لا يصح الاستدلال بها من عدة أوجه :

أولها : النسخ هو نوع من أنواع البيان ، وهو بيان ارتفاع الأمر المنسوخ وبيان إثبات الأمر الناسخ⁴.

ثانيهما : القول بأنّ المبين لا يكون ناسخاً دعوى لا برهان ولا دليل شرعي عليها فلا اعتبار لهذا القول⁵.

(ج) احتجوا بقوله تعالى : "وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ"⁶.

إنّ الله أخبر في هذه الآية أنّه إذا بدل آية مكان آية قالوا مفرّ ولا يوجد دليل على أنّه لا يبدّل آية إلاّ بآية.

¹ البقرة، 106.

² "الإحكام"، ج 4، ص 477-478.

³ النحل، 44.

⁴ "الإحكام" لابن حزم، ج 4، ص 478.

⁵ ن. م. س. ج 4، ص 478.

⁶ النحل، 101.

قال أبو محمد : "وهذا لا حجة لهم فيه لأنه تعالى لم يقل : "أني لا أبدل آية إلاّ مكان آية"¹.

"ونحن لم ننكر بل أثبتناه وقلنا أنه يبدّل آية"²، كما جعل ابن حزم الأدلة المذكورة في إبطال دليل الخطاب دليلاً على فساد قولهم ، لأنّ المفهوم لا يصل إلى درجة المنطوق بأيّ حال من الأحوال.

(د) احتجوا بقوله تعالى : "وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ"³.

وجه الدلالة من هذه الآية لمنع نسخ القرآن بالسنة هو أنّه إذا منع الله تعالى أن يبين القرآن من قبل أن يقضي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فممنع النسخ من باب أولى.

ولكن ابن حزم أبطل هذا الاستدلال بقوله : "وهذا شغب وتمويه لم نجز قطّ أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم ينسخ الآيات من القرآن قبل أن يقضي إليه وحيه بنسخها وقائل ذلك عندنا كافر.

وإنما قلنا : أنه عليه الصلاة والسلام إذا قضى إليه ربه تعالى وحياً غير متلوّ بنسخ آية أبداه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الناس حينئذ بكلامه ، فكان سنة مبلغة وشرعية لازمة ووحياً منقولاً"⁴.

رأي الظاهرية هو الأرجح وذلك لقوة أدلتهم وضعف استدلال الخصوم وعدم قدرتها على الصمود أمام النقد الظاهري الذي يؤكد على التسوية بين السنة المتواترة وخبر الآحاد في كونها ناسخة للقرآن وهذا ما لا يوجد لدى أغلب الأصوليين.

¹ "الإحكام" لابن حزم، ج 4، ص 478.

² "الإحكام" لابن حزم، ج 4، ص 479.

³ طه، 114.

⁴ "الإحكام" لابن حزم، ج 4، ص 479.

المطلب الثاني عشر : الأمثلة على النسخ من المحلى

تعددت المسائل المنسوخة في المحلى وسنقوم بذكر بعض النماذج على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر من فقه الطهارة ومن فقه النكاح.

1. نسخ إباجة مس الذكر :

قال ابن حزم : "ومس الرجل ذكر نفسه عمدا بأي شيء من باطن يده أو ظاهرها أو بذراعه - حاشا منه الفخذ أو الساق أو الرجل من نفسه فلا يوجب وضوءا - ومس المرأة فرجها عمدا كذلك أيضا سواء سواء ، ولا ينقض الوضوء شيئا من ذلك بالنسيان ، ومس الرجل ذكر غيره من صغير أو كبير ميت أو وحي بأي عضو مس ، عمدا من جميع جسده من ذي رحم محرمة أو من غيره ومس المرأة فرج غيرها عمدا أيضا كذلك سواء سواء..."¹.

استدل ابن حزم بالحديث المروي عن بسرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من مس ذكره فليتوضأ"² ، فجعل ابن حزم حديث بسرة ناسخا لحديث قيس بن طلق : قال حدثني أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل عن الرجل يتوضأ من مس الذكر ؟ فقال : "وهل هو إلا بضعة منك"³.

فلم ينكر ابن حزم صحة حديث قيس بن طلق الذي استدلل به الأحناف بل جعله منسوخا : "وهذا خبر صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها : أن هذا الخبر

¹ "المحلى" لابن حزم، ج 1، ص 235، مسألة رقم 163.

² حديث بسرة : صححه أغلب المحدثين، فصحه مالك والإمام أحمد (انظر التلخيص لابن حجر، ج 1، ص 131) وقال الترمذي في "العلل الكبير"، ص 48، قال البخاري : أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة بنت صفوان. كما صححه ابن عبد البر في التمهيد، د 17، ص 190، وقال ابن العربي في شرحه على "جامع الترمذي"، ج 1، ص 116 : "وقال البخاري ويحيى بن معين : حديث بسرة صحيح".

- وصحه كذلك ابن حبان في صحيحه، ج 397/3، والحافظ ابن حجر العسقلاني في "الفتح"، ج 1، ص 280.

³ الحديث من طريق علي بن الجعد عن أيوب بن عبة بهذا الإسناد والمتن أخرجه : ابن عدي في "الكامل"، ج 1، ص 352.

- ومن طريق حماد بن خالد : أخرجه أحمد في مسنده، ج 22/4 ولفظه "إنما هو بضعة منك".

- وأخرجه مالك في "الموطأ"، ص 35 ولفظه : "وهل هو إلا بضعة من جسدك" ومن طريق ابن جعفر، أخرجه الدارقطني في سننه، ج 1، ص 150، "كتاب الطهارة"، "باب في لمس القبل والدبر"، ومن طريق الحجاج، أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، ج 1، ص 75.

- ومن طريق محمد بن عثمان بن كرامة : أخرجه الحازمي في "الاعتبار"، ص 79 : جميعا عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق بهذا الإسناد وبألفاظ متقاربة.

موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مسّ الفرج، هذا لا شكّ فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مسّ الفرج، ولا يحلّ ترك ما يتقن أنّه ناسخ والأخذ بما يتقن أنّه منسوخ...¹.

القول بالنسخ في هذه المسألة هو الأرجح لعدة وجوه :

الوجه الأوّل : ورود الحديث الناسخ من طرق متعدّدة كالحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيّما رجل مسّ فرجه فليتوضّأ"². قال : "وأيّما امرأة مسّت فرجها فلتتوضّأ"³، فحديث بسرة له عدّة شواهد ومتابعات، وهذا ما يقلّل إصابة هؤلاء الطاعنين في الحديث من غير تتبّع لجميع المخارج والطرق، بل قال البخاري في الحديث السابق : "حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في مسّ الذكر هو عندي صحيح"⁴.

الوجه الثاني : لم ينفرد ابن حزم بالقول بالنسخ فهذا مذهب جماعة من المحدثين كابن السكن، وابن حبان، والطبراني والبيهقي وغيرهم.

الوجه الثالث : معرفة تاريخ الحديثين، فقد قال ابن السكن : "وحديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن علي، لأن طلق بن علي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يمني المسجد، ثم رجع إلى بلاد قومه. وحديث بسرة بنت صفوان ومن تبعها ممن روى مثل روايتها تأخر إسلامهم"⁵.

¹ "المحلى"، ج 1، ص 239، مسألة رقم 163.

² سبق تخريجه.

³ "مسند الإمام أحمد"، ج 12، ص 31-32 والبيهقي في سننه، ج 1، ص 132، "كتاب الطهارة"، "باب الوضوء من مس المرأة فرجها". و"سنن الدارقطني"، ج 1، ص 147، "كتاب الطهارة"، "باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك".

⁴ "الاعتبار" للحازمي، ص 89.

⁵ نقله ابن عبد البر عن ابن السكن في تمهيده، ج 17، ص 193-194.

وأكد ابن حبان تأخر حديث بسرة في صحيحه : "خبر طلق بن علي منسوخ ، لأنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سنين الهجرة ، فدلّ ذلك أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي لسبع سنين"¹.

الوجه الرابع : روى طلق حديثا في المنع ، فدلّ ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ ، وقد شاهد طلق حالتين وروى النَّاسِخَ والمنسوخ².

الوجه الخامس : ما ذكره ابن حزم : "كلامه صلى الله عليه وسلم (هل هو إلا بضعة منك) دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أنّ الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدلّ على أنّه لم يكن سلفا فيه حكما أصلا وأنه كسائر الأعضاء"³.

2. نكاح المتعة :

ذهب ابن حزم إلى نسخ نكاح المتعة إلى يوم القيامة "ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل وكان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم نسخا باتا إلى يوم القيامة"⁴.

بين ابن حزم أنّ هذه المسألة خلافية بين الصحابة ، فمن المجيزين لها جابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، ابن عباس ، معاوية بن أبي سفيان عمرو بن حريث ، أبو سعيد الخدري وأمّ سلمة واختلف في إباحتها عن ابن الزبير. وقد توسّع ابن حزم في بيان أدلة النسخ لنكاح المتعة وقال بالتحريم وهو أصحّ الأقوال وأصوبها.

من الآثار الصحيحة الواردة في هذه المسألة :

1. عن عمر بن عبد العزيز قال : "حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه : "ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيام القيامة ، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه"¹.

¹ "صحيح ابن حبان"، ج 3، ص 404.

² "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" للحازمي، ص 91.

³ "المحلى" لابن حزم"، ج 1، ص 239.

⁴ "المحلى" لابن حزم، ج 9، ص 519، مسألة رقم 1854.

2. عن أبي ذرّ أنه قال : "إنّما أحلّت لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلّم"².

3. عن أبي هريرة قال : تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم بمكة من النساء ، ثم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم : "إنّ جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن الله عز وجل قد حرّم متعة النساء ، فمن كان عنده شيء فليفارقه ولا تأخذوا ممّا أتيتموهن شيئاً ، قال ففارقناهن ولم نأخذ ممّا أعطيناهن شيئاً"³.

4. عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : "صعد عمر المنبر ، فخطب الناس ، فقال : ما بال رجال ينكحون المتعة بعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم ؟ والله لا أحد ينكح به إلا قذفته بالحجارة"⁴.

5. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية"⁵.

عن الربيع بن بسرة ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلّم : "نهى يوم فتح مكة عن متعة النساء"⁶.

ولابن القيم كلام نفيس في هذه المسألة التي طال الجدل فيها بين الشيعة والسنة :
"وأما نكاح المتعة فثبت عنه أنه أحلها عام الفتح ، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح ،

¹ الحديث نفسه من طريق الحسن بن محمد بن أعين عن معقل بن عبيد الله عن ابن عتبة عن معقل عن عمر بن عبد العزيز ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، "كتاب النكاح" ، "باب نكاح المتعة" ، ج 2 ، ص 626 . وابن حبان في صحيحه ، "كتاب النكاح" "باب نكاح المتعة" ، ج 9 ، ص 457 .

² الحديث بهذا الإسناد والمتن أخرجه البيهقي في سننه ، "كتاب النكاح" ، "باب نكاح المتعة" ، ج 7 ، ص 206 .

³ الحديث بهذا الإسناد والمتن ، أخرجه الدارقطني في سننه ، ج 3 ، ص 295 ، "كتاب النكاح" .

⁴ الحديث بهذا الإسناد والمتن ، أخرجه البيهقي في سننه ، ج 7 ، ص 206 ، "كتاب النكاح" ، "باب نكاح المتعة" .
والحديث ضعيف بهذا الإسناد ، وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق أبي بكر بن أبي حفص عن عمر فذكره ، ج 1 ، ص 309-310 ، "باب النهي عن نكاح المتعة" قال الشوكاني في "نيل الأوطار" ، ج 5 ، ص 118 ، رواه ابن ماجه بسند صحيح .

⁵ الحديث بهذا الإسناد ، رواه مالك في "الموطأ" ، ص 197 ، "كتاب الطلاق" ، "باب المتعة ومن طريقه" ، أخرجه البخاري في صحيحه ، ج 5 ، ص 78 ، "كتاب المغازي" ، "باب غزوة خيبر" و "كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد" ، "باب لحوم الحمر الأنسية" ، ج 6 ، ص 230 .

⁶ الحديث بهذا الإسناد أخرجه "الطبراني" في "المعجم الكبير" ، ج 7 ، ص 113 .

واختلف هل نهى يوم خيبر على قولين : والصحيح أن النهي إنما كان عام الفتح وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية...¹.

كما وقع الإجماع على تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة إلا الشيعة المتمسكين بنفي النسخ وجواز نكاح المتعة ، وهذا قول مرجوح لا مستند لهم لا من الكتاب ولا من السنة ولا من آثار الصحابة الصحيحة.

المبحث الثالث : التأويل عند الظاهرية

المطلب الأول : تعريف التأويل لغة واصطلاحاً

أ) لغة :

أول الكلام تأويلاً ، وتأوله أي دبّره وقدره وفسّره². وقد جعل الراغب الأصفهاني التأويل من الأولي ، أي الرجوع على الأصل ومنه الموئل للموضع الذي يرجع إليه³.

ب) اصطلاحاً :

هو نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ وقيل أنه بيان محتملات اللفظ⁴.

المبحث الثاني : التأويل كطريق لدفع التعارض

اتفق أغلب الأصوليين على أن التأويل القريب الموافق للكتاب والسنة طريق لدفع التعارض الوهمي بين النصوص الشرعية بعد استفراغ الجهد في الجمع والبحث عن أدلة النسخ.

وقد حذر جمهور السلف من التأويل البعيد الذي يؤدي إلى إسقاط النصوص بلا موجب والتوصل من الظاهر كما فعل الباطنية والصوفية وغلاة الشيعة الذين ادّعوا أنهم

¹ "زاد الميعاد في هدي خير العباد" لابن القيم الجوزية، ج 5، ص 111.

² القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج 3، ص 314، "لسان العرب" لابن منظور، ج 11، ص 33.

³ "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني، ص 38.

⁴ "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير، ج 1، ص 80.

أصحاب العلم الباطن بينما اختصّ الفقهاء بعلوم الرسوم أي الظواهر ممّا أدّى إلى الابتداع وترك النصوص المحكمة البينة كما ضيق ابن حزم من دائرة التأويل فهو لا يقبل إلا التأويل المستند إلى دليل من الكتاب أو السنّة أو الإجماع.

فالأصل هو الأخذ بظاهر النص والتأويل هو الاستثناء : "وحمل الكلام على ظاهره الذي وضع له في اللغة فرض لا يجوز تعديه"¹، كما بين الدكتور نور الدين الخادمي² أنّ النص في المنظومة الحزمية نوعان : النص القطعي الذي يدلّ على معناه بصورة جازمة لا تقبل التأويل أو الاحتمال ، والنصّ الظاهر الذي يدلّ على معناه مع احتمال التأويل.

يقول ابن حزم في قوله تعالى : "أَوْ لَمْ يَكُنْهُمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ"³، "فأخبر تعالى أن الواجب أن نكتفي بما يتلى علينا ، وهذا منع صحيح لتعديه إلى طلب تأويل غير ظاهره المتلوّ علينا"⁴.

هذه إحدى حججه في وجوب الأخذ بالظاهر وترك التأويل ، وهذه الخاصية هي "لباب الفقه الظاهري كما يقول الإمام أبو زهرة"⁵، وقد صرح بذلك : "أصل مذهبنا الأخذ بظاهر القرآن والحديث الصحيح حق"⁶.

فالبيان والظهور مترادفان وذلك يمنع التأويل : "من أحال نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر"⁷ أو إجماع فقد ادّعى أن النص لا بيان فيه"⁸. كما وضع الأصوليون جملة من الشروط لقبول التأويل أهمّها :

الشرط الأول : أن يتسلّط التأويل على الدليل المرجوح ، فإن كان أحد الدليلين عاما والآخر خاصا ، حمل العام على الخاص وإذا كان بين مطلق ومقيّد حمل المطلق على المقيّد¹.

¹ "الإحكام" لابن حزم، ج 3، ص 135.

² "الدليل عند الظاهرية" للدكتور نور الدين الخادمي، ص 511.

³ العنكبوت، 51.

⁴ "الإحكام"، ج 3، ص 42-43.

⁵ "ابن حزم"، ص 387.

⁶ "الإحكام" لابن حزم، ج 5، ص 81.

⁷ أي من نص آخر : حذف الموصوف اختصارا للعلم به.

⁸ "الإحكام" لابن حزم، ج 5، ص 81.

الشرط الثاني : لا يؤدي التأويل إلى تعطيل النصوص ، وهذا الشرط قد بيّنه ابن حزم في المحلى من خلال نقده للمالكية والحنفية في الفروع الفقهية.

الشرط الثالث : قبول اللفظ التأويل عند الجمع ، أما إذا كان اللفظ مفسراً أو محكماً ، قطعي الدلالة صريحاً في معناه فيمتنع تأويله بأي وجه من الوجوه².

الشرط الرابع : وجوب قيام التأويل على الدليل ، لا على الرأي الفاسد والهوى كما هو مشاهد في كتابات الفرق الباطنية.

الشرط الخامس : احتمال اللفظ للمعنى الذي آل إليه عند الجمع على أساس اللغة أو عرف الاستعمال ، وإذا كان المعنى الذي آل له لا يحتمل المعنى المؤول إليه بطل التأويل³.

المطلب الثالث : تعريف التأويل عند الظاهرية

(أ) تعريف التأويل :

التأويل هو نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر ، فإن كان نقله قد صحّ ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حقّ ، وإن كان نقله بخلاف ذلك طرح ولم يلتفت إليه وحكم لذلك النقل بأنّه باطل⁴.

(ب) تطبيقات الظاهرية للتأويل :

1. في الفروع الفقهية :

يظهر "المذهب الظاهري" في مباحث الألفاظ كالعام والخاص⁵ ، وهو أشدّ ظهوراً في باب الأوامر والنواهي⁶ حيث "هو المظهر الواضح للمنهاج الظاهري الذي تشدّد ابن حزم في الأخذ به"¹.

¹ "الموافقات" للشاطبي، ج 3، ص 17، 100.

² "الأحكام" للأمدى، ج 3، ص 95، "الموافقات" للشاطبي، ج 3، ص 77.

³ ن. م. س. ج 3، ص 5-9.

⁴ "الإحكام" لابن حزم، ج 1، ص 42.

⁵ "ابن حزم" لأبي زهرة، ص 373 وما بعدها.

⁶ "ابن حزم" لأبي زهرة، ص 380 وما بعدها.

كما أنّ ابن حزم لا يردّ المجاز، ولا يعتبره تأويلاً بل يعده من ظواهر الألفاظ، وذلك لأنّ نقل الألفاظ من معانيها الأصلية إلى معانٍ أخرى بما يسمى مجازاً هو نقل واضح يدرك بظاهر من اللفظ² إما بدليل بين من العقل أو بدليل من الشرع³.

وهنا يحسن أن نبين مفارقة عجيبة في مسلك ابن حزم العلمي⁴، وهو على الرغم ما عنده من "الإسراف في نفي المعاني ودعوى متابعة الظاهري" في الفروع الفقهية إلا أن فرط ظاهريته هذه كانت في الفروع الفقهية لا الأصول الاعتقادية كما يذهب الإمام الذهبي⁵.

كان إمام الظاهريّة يأبى تأويل النصوص فيما يخص الأحكام العملية وتمسك بظاهر النصوص مما أدى به إلى شذوذ في أحكامه الفقهية التي أنكرها الفقهاء عليه، كعدم اشتراط الطهارة لصلاة الجنائز، لو أحدث في الماء أو بال خارجاً منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر⁶ وجب غسل اليد ثلاث مرّات بعد النوم وإبطال الوضوء إذا لم يغمس يديه قبله.

2. في الأصول الاعتقادية :

كان ابن حزم يعتمد التأويل في الأصول الاعتقادية كما اشتهر عنه في باب الصفات، حيث كان يبالي في نفيها دون الوقوف عند ظواهر النصوص، حتى إنه جعل الأسماء الحسنى لا تدلّ على المعاني، فلا يدلّ "عليم" على علمه ولا "قدير" على قدرته، بل عنده أعلام محضة⁷.

حصر ابن حزم تأويل الأسماء في أربعة وجوه لا خامس لها :

الوجه الأول : نقل الاسم عن بعض معناه الذي يقع عليه دون بعض، وهذا هو العموم الذي استثنى منه شيئاً ما، فبقي سائر مخصصاته من كلّ ما يقع فيه.

¹ ن. م. س.، ص 380.

² "الإحكام" لابن حزم، ج 3، ص 98.

³ "الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه" لأبي الفضل بن عبد الكريم، ص 77.

⁴ "سير النبلاء" للذهبي، ج 18، ص 186.

⁵ "المحلى"، ج 1، ص 135-136.

⁶ "المحلى" لابن حزم، ج 1، ص 136، 244.

⁷ مجموع الفتاوى، ج 4، ص 19-20.

الوجه الثاني : ينقل الاسم عن موضوعه في اللغة بالكلية وتعليقه على شيء آخر كنقل الله تعالى اسم الصلاة عن الدعاء فقط إلى حركات محدودة وكنقل الأمر الوارد عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة... وكنقل الأمر عن إلزام العمل به إلى المهلة فيه¹.

الوجه الثالث : نقل خبر عن شيء ما إلى شيء آخر ، اكتفاء بفهم المخاطب كقوله تعالى : "وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ"² ، إنما أراد أهل القرية ، فأقام الخبر عن القرية مقام الخبر عن أهلها.

الوجه الرابع : نقل لفظ عن كونه حقاً موجباً لمعناه إلى كونه باطلاً محرماً وهذا هو النسخ كنقله تعالى ، الأمر بالصلاة إلى بيت المقدس³ . من أمثلة التأويلات الحزمية في باب الصفات تأويله قوله تعالى : "يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ"⁴ ، إنما هو إخبار عن شدة الأمر وهول الموقف كما تقول العرب قد شمّرت الحرب عن ساقها قال جرير :

الأرب سامي الطرف من آل مازن إذا شمّرت عن ساقها الحرب شمرا⁵

فتأويل ابن حزم لهذه الآية موافق لما قاله المعتزلة والأشاعرة⁶ فتنازل عن نزعته الظاهرية ونفى إثبات الساق كصفة لله سبحانه وتعالى تنزيهاً له عن التجسيم وتشبيهاً بخلقه تعالى علواً كبيراً.

كما أوّل قوله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ جَهَنَّمَ لَا تَمْلَأُ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ"⁷ وجعل القدم أو الرجل هي الأمة التي تقدم في علم الله تعالى أنه يملأ بها جهنم ، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى : "وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ"⁸ والرجل هي الجماعة في اللغة ، أي يضع فيها الجماعة التي سبق في علمه تعالى أنه يملأ جهنم بها⁹.

¹ "الإحكام" لابن حزم، ج 3، ص 135.

² يوسف، 82.

³ "الإحكام" لابن حزم، ج 3، ص 136.

⁴ الفلم، 42.

⁵ "ديوان جرير"، ص 185.

⁶ "مقالات الإسلاميين" للأشعري، ج 1، ص 235.

⁷ صحيح البخاري، ج 3، ص 137 وج 4، ص 108، 303، 204.

⁸ يونس، 2.

⁹ "الفصل" لابن حزم، ج 2، ص 162.